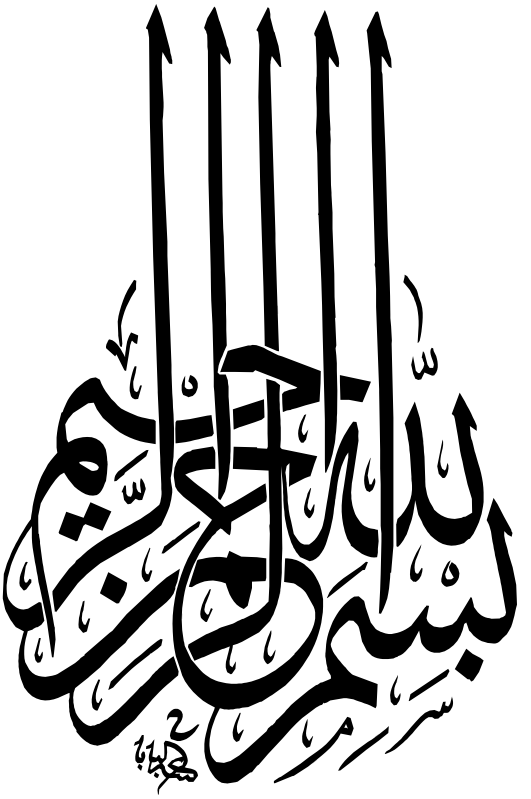
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم مركز النُّخب العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلمِ من أفضلِ القُربِ والطَّاعاتِ، وآكد العبادات، وقد تظاهرت على ذلك جملٌ من الآياتِ والأحاديثِ الصَّحيحاتِ؛ وأقاويل السَّلف الفَصيحاتِ، وأمارة ذلك أن أُمتنا مَبْنِيةٌ على الكِتاب والسنة؛ وعليهما مدارُ الأحكامِ لأهلِ السنة والجماعةِ .

ومما يذكر هنا ليشكر ما يلقاه العُلماءُ وطَلبة العلم مِن رعايةٍ واهتمامٍ من ولاةِ الأمرِ وفقهم الله، حتى قامتْ سوقُ العِلم والعملِ، ودأبَ طلبةُ العلمِ على التَّعلمِ والمنافسةِ الشَّريفةِ فيهِ.

وإنَّ مَركزَ النُّخب العلمية من المشاريع الرائدة في التَّأصيل العلمي، بعيداً عن المثالية، قريباً من النموذجية السَّهلة، متناغماً مع الواقع الذي ننشد فيهِ التَّربية على التَّكامل العلمي النسبي الذي هو مقصِدٌ شريفٌ يتعلم طالبُ العلمِ من خلالهِ علومَ الشَّريعة وذلك بإتقان كتابٍ جامعٍ أو أكثرَ في كلِ فَنٍ، مع تهيئة آليةٍ سهلةٍ لحفظهِ ومراجعةِ شرحه؛ وهذا نهج نحتاجهُ في زمنِ اضطراب المفاهيم الذي تقاصرتِ فيه الهممُ عن بلوغِ الرتبِ العاليةِ في الملكَة العِلمية.

لذلك نسعى - من خِلالِ هذا المركزِ - لتقْريبِ العِلمِ على طَلبةِ العلمِ من خلالِ طباعةِ الكُتبِ التي من شأنها القِيامُ بملكةِ طَالبِ العلمِ العِلمية، وغيرها من الكتب الهادفة.

كَما أنَّ من أهداف هذا المركز: التنشئةَ عَلى مَحَاسنِ الأخْلاقِ والآدابِ، والرَّبطَ الوثيق بينها وبينَ العِلم، مِنْ خِلالِ المحاضراتِ واللقاءاتِ والدُّروسِ التَّربوية.

وكذلك توعيةُ طُلابِ العلم بطرائقِ التَّعامل الصَّحيحِ مع: (العلم - القرآن - السُّنة - الدَّعوة - المجتمع - الأسرة - مسائل الخلاف - الفتن - المستجدات المعاصرة - التقنية الحديثة) ونحو ذلكَ مما يَعني طالبَ العلمِ في هذا العَصرِ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

قسم المطبوعات بمركز النخب العلمية

al_khaleefa@hotmail.com

www.nokba.org

جوال: ٠٥٠٧٧٧٩٨٥٧

٠٥٠١٥٣٦٠٦٢

٠٥٣٥١٠٠٠١٣

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إليها مُتَطهِّرًا بِسَكينَةٍ وَوَقَارٍ .....

مناسبة هذا الباب لما قبله ظاهرة؛ فإن المؤلف لما ذكر شروط صحة الصلاة، شرع في بيان كيفيتها، فإن الكيفية تعقب الشروط، فالشروط تكون متقدمة، ثم تأتي الكيفية بعد ذلك.

وصفة الصلاة: الكيفية والهيئة التي تكون عليها الصلاة.

قوله: «**يُسَنُّ خُرُوجُهُ إليها مُتَطهِّرًا بِسَكينَةٍ وَوَقَارٍ**» فينبغي أولاً: إذا خرج الإنسان إلى الصلاة أن يخرج بسكينة، ووقار، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه[1].

مسألة: هل يستحب أن يقارب بين الخطى أثناء ذهابه للصلاة؟

المذهب يستحب له ذلك[2].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي، وأنا معه فقارب الخطى، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة». رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار رقم (٦٣٦)، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

مَعَ قَول مَا وردَ.....

والصواب أنه لا يستحب، وإن ورد أيضا عن زيد بن ثابت ﷺ، لكن لم يفعله النبي ﷺ[1].

ويستحب أن يأتي بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ، عند خروجه من بيته إلى المسجد، وعند دخوله المسجد ويشتغل بالذكر، والدعاء، والقراءة، وأثناء جلوسه يكون مستقبل القبلة، لأنه إذا انتظر الصلاة، لا يزال في صلاة والمصلي يستقبل القبلة.

مسألة: ولا يشبك بين أصابعه:

لما روى كعب بن عجره ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

واعلم أن تشبيك الأصابع له ثلاث حالات:

الحال الأولى: حال خروجه إلى الصلاة، وهذا ينهى عنه.

الحال الثانية: حال الصلاة وهذا أشد نهياً، وسيأتي أنه من مكروهات الصلاة.

الحال الثالثة: بعد الفراغ من الصلاة، ولو في المسجد فلا ينهى عنه؛ لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين، متفق عليه.

قوله: «**مَعَ قَول مَا وردَ**» كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فأذن المؤذن فخرج - أي رسول الله ﷺ – إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً

---

(١) الأثر المرفوع رواه الطبراني في الكبير و وإسناده ضعيف والموقوف أيضاً رواه الطبراني في الكبير، وصححه البيهقي في المجمع (٢/ ٣٢).

وَقيام إمام فَغير مُقيم إليها عِنْد قَول مُقيم: قد قَامَت الصَّلَاة، .....

وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا». رواه مسلم.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزل أو أُزل، أو أَجهل أو يُجهل علي». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولكن فيه انقطاع.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال حينئذ: هُديت وكُفيت ووقيت، فتتنحى عنه الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي». رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

قوله: «وقيامُ إمامٍ، فغير مقيمٍ إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة» أي يسن أن يكون المصلي جالساً حتى يقول المقيم: (قد) من قوله: (قد قامت الصلاة) فإذا قال ذلك فيشرع له أن يقوم[1].

ويدل على ذلك: حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه وفيه «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر». وهذا الحديث ضعيف لم يثبت، أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل، وغيرهما[2].

ولوروده عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٦٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٢) كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ومدار الحديث على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي وهو ضعيف.

.....

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الرأي الثاني: أنه يقوم إذا قال حي على الفلاح، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[١].

الرأي الثالث: أنه يقوم إذا رأى الإمام، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

الرأي الرابع: أنه يقوم بالصلاة إذا بدأ المقيم بالإقامة وهو قول عمر بن عبد العزيز وطائفة من السلف كالزهري، وسالم بن عبد الله وغيرهما.

الرأي الخامس: أنه لا توقيت في ذلك، وبه قال الإمام مالك رحمه الله[٣]؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ تحديده.

والذي ورد عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «لا تقوموا حتى تروني»[٤].

والأقرب: أنه إن كان الإمام في المسجد قاموا عند بداية الإقامة، وإن كان خارجه انتظروا إلى مجيئه؛ لأن سبب حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن الصلاة أقيمت، فتأخر النبي ﷺ، فكأنه رأى أن ذلك يشق عليهم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٩٢) والإنصاف (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة رقم (٦٣٧) ومسلم كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٤).

.....

مسألة: تسوية الصف:

أي أنه سنة وهذا هو المذهب ولكن ليس على إطلاقه، بل تسويه الصف أنواع:

النوع الأول: تسوية المحاذاة، والمحاذاة تكون بالمناكب، والأكعب.

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

والكعب: المفصل بين الساق والقدم.

وتسوية المحاذاة بالمناكب والكعب عند جمهور العلم رحمهم الله سنه وليست واجبة[1].

الرأي الثاني: أن المحاذاة واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

ويدل ذلك:

أولاً: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[3].

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[4] وفي رواية للبخاري «من إقامة الصلاة».

---

(١) انظر: المغنى (٢/ ١٢٦) وفتح الباري (٢/ ٢٤٥) وشرح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٦).

(٢) انظر: الاختيارات ص (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها رقم (٧/ ٧)، ومسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٣)، ومسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٩٧٤).

.....

ثالثاً: ما روى أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. رواه البخاري[١]. وهذا تحقيق للمساواة.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان يتخلل الصفوف ويمسح المناكب، أي مناكب الصحابة ﷺ.

النوع الثاني: أن يقول الإمام: سووا صفوفكم كما قال النبي ﷺ «أقيموا صفوفكم»[٢]، وقوله ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣]. والحذف غنم سود صغار، واحدتها حَذْفَةٌ.

النوع الثالث: أن يكمل الصف الأول فالأول ولا يُبدأ بصف حتى يكتمل الذي قبله.

ودليل ذلك: حديث جابر بن سمرة ﷺ في صحيح مسلم قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان رقم (٧٢٤/ ٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إقبال الإمام الناس عند تسوية الصفوف رقم (٧١٩).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٦٦٦) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وصححه النووي في الرياض (١٠٩٣).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٤٣٠).

.....

النوع الرابع: رص الصفوف ويدل ذلك: حديث أنس ﷺ قال ﷺ: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها»[١].

وفى حديث جابر ﷺ المتقدم في صحيح مسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف».

وأيضاً عدم رص الصف سبب لدخول الشيطان في خلل الصف، والتشويش على المصلين.

النوع الخامس: أن يمين الإمام أفضل من يساره.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود[٢].

وهذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الأيمن أقرب إلى الإمام فالأيمن أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود رقم (٦٦٧) والنسائي رقم (٨١٢) مختصراً وصححه ابن خزيمة والنووي في رياض الصالحين (١٠٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر رقم (٦٧٦) وابن ماجة كتاب الصلاة، باب فضل ميمنة الصف رقم (١٠٠٥) وابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي ص (٨١٩) وتحفة الأشراف (١٢/ ٦) حديث (١٦٣٦٦) والمسند الجامع (١٩/ ٤٢٠) حديث (١٦٢٤٣) والفتح (٢/ ٢١٣) ورياض الصالحين (١٠٩٣) وضعيف ابن ماجه للألباني (٢٠٩).

فَيَقُول: الله أكبر .....

الحالة الثانية: أن يكون الأيسر أقرب إلى الإمام من الأيمن، فالأيسر في هذه الحالة أفضل.

الحالة الثالثة: أن يتساوى الطرفان، أو يكون الأيسر أقرب من الأيمن بشيء يسير، فالأفضل الأيمن.

النوع السادس: تقارب الصفوف فيما بينها، فلا يكون بين الصف الأول، وبين الإمام إلا مقدار السجود، ولا يكون بين الصف الأول، والثاني إلا مقدار السجود؛ لحديث أبى سعيد ﷺ إن النبي ﷺ قال: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». أخرجه مسلم[1].

النوع السابع: أن يقدم الرجال البالغون العقلاء وراء الإمام ثم الصبيان ثم النساء.

ويدل لذلك: قولة ﷺ في حديث أبى مسعود ﷺ في صحيح مسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم»[2].

قوله: «**فيقول: الله أكبر**» فلا تنعقد إلا بهذا اللفظ، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

الرأي الثاني: أنها تنعقد بقوله: الله أكبر أو الله الأكبر، وبه قال الشافعي.

الرأي الثالث: أنه تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم لله والثناء عليه، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... رقم (٤٣٨).

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... رقم (٤٣٢).

وهو قائم فِي فَرضٍ رَافعا يَدَيْهِ .....

والصواب ما ذهب إليه المالكية والحنابلة رحمهم الله وأنه لابد من التمسك بما ورد عن النبي ﷺ فإنه كان يقول الله أكبر وداوم عليها ولم ينقل عنه سواها وألفاظ الذكر تعبدية، وسيأتي إن شاء الله أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وفى حديث علي ﷺ قال: «تحريمها التكبير».

مسألة: والأخرس يحرم بقلبه:

قوله: «**وهو قائمٌ في فرض**» أي يكبر وهو قائم في الفرض؛ لقول الله: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]، وأيضاً: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». رواه البخاري.

قوله: «**رَافعا يَدَيْهِ**» هذا هو **الموضع الأول** من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة، وسيأتي أن الأيدي ترفع في أربعة مواضع، وأن الخامس موضع خلاف.

ورفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام سنة، وهذا محل اتفاق بين الأئمة.

ظاهر كلام المؤلف: أن رفع الأيدي يكون حال التكبير، وهذه إحدى السنن.

فالسنن وردت على ثلاث أنواع:

النوع الأول: أن يرفع يديه حال التكبير، وينهيه مع انهائه، وهذا هو المذهب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرفع يديه، حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه رواه البخاري.

النوع الثاني: أن يرفع يديه، ثم يكبر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر.

إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ .....

النوع الثالث: أن يكبر، ثم يرفع يديه؛ لما روى أبو قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث ﷺ إذا صلى كبر ثم رفع يديه ... وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا». رواه البخاري ومسلم.

وهذه الصفة فيها نظر؛ إذ إن أكثر الروايات في مسلم كان إذا كبر رفع يديه دون ثم.

وكما سبق أن العبادات التي وردت بوجوه مختلفة، فإنه يفعل هذه تارة، وهذه تارة أخرى، وهذا فيه فوائد:

الأولى: اتباع السنة في كل ما ورد.

الثانية: إحياء السنة.

الثالثة: حضور القلب.

الرابعة: أن يراعي حاله فقد يكون مشغولاً فيأخذ بالأخف.

قوله: «**إلى حذو منكبيه**» هذا ورد له صفتان:

الأولى: الرفع إلى حذو المنكبين كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[1].

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم (٧٣٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... رقم (٣٩٠).

ثُمَّ يَقبضُ بيُمناهُ كوع يُسراهُ .....

الثانية: أن يرفع يديه إلى فروع الأذنين. كما روى مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». رواه مسلم، وفي لفظ لمسلم أيضاً: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

قوله: «**ثُمَّ يَقبضُ بيُمناهُ كوع يُسراهُ**» ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الجملة مسألتين:

المسألة الأولى: ما يتعلق بوضع اليمين على الشمال وهذه ورد لها ثلاث صفات:

الصفة الأولى: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله: أن يقبض كوع يسراه أي: يقبض بالسبابة والإبهام كوع اليسرى.

ويدل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺإذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله». رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وإسناده صحيح[1].

والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، أما الذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع.

الصفة الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد ﷺ قال ﷺ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». رواه البخاري[2].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٧) والنسائي كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال (٢/ ١٢٥) والدارقطني (٢/ ٢٨٦) وأصله في مسلم (٤٠١).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (٧٤٠).

ويجعلهما تَحت سُرَّتِهِ .....

الصفة الثالثة: أن يضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى بلا قبض.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ لما ذكر شيئا من صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه[١]، والشاهد قوله «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

وتقدم أن السنن الواردة على وجوه متنوعة يؤتى بهذه تارة وبهذه تارة أخرى.

قوله: «**ويجعلهما تَحت سُرَّتِهِ**» **هذه المسألة الثانية** وهي موضع اليدين فيستحب أن يجعلهما تحت سرته، وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

واستدلوا: بقول علي ﷺ «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[٣].

الرأي الثاني: أن يضع يديه على صدره وبه قال الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٤].

---

(١) انظر: التخريج السابق وصفة الصلاة للألباني ص (٨٨) وصححه ابن حبان (٤٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣١)والمعني (٢/ ١٤١).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦) وعبد ابن الإمام أحمد في زيادته على مسند أبيه (١/ ١١٠) وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٩٤٥) والدراقطني (١/ ٢٨٦) والبيهقي (٢/ ٣١) ومدار الحديث على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

(٤) انظر: أسهل المدارك (١/ ٢١٦) والمجموع (٣/ ١٨٧) والمغني (٢/ ١٤١) وانظر: أسهل المدارك (١/ ٢١٦) والمجموع (٣/ ١٨٧) والمغني (٢/ ١٤١) والإنصاف (٢/ ٣٥) وصححه الإمام أحمد والنووي في المجموع (٣: ٣١٣) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٤) وابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٦).

وَينظر مَسْجدهُ فِي كُلِّ صَلَاته .....

واستدلوا على ذلك: بما تقدم من حديث سهل بن سعد ﷺ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى»، ومقتضى ذلك أن تكون اليدان فوق السرة.

وأيضا حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمن على يده اليسرى على صدره». رواه ابن خزيمة والبيهقي وصححه ابن خزيمة.

وعلى هذا نقول الأقرب في هذه المسألة: أ ن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

قوله: «**وَينظر مَسْجدهُ فِي كُلِّ صَلَاته**» أي أن المصلي ينظر موضع سجوده، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الرأي الثاني: أن المصلي ينظر جهة القبلة وبه قال الإمام مالك رحمه الله[1].

واستدل الجمهور عل ذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلَّف بصره موضع سجوده». رواه البيهقي والحاكم وصححه[2]، لكنه لا يثبت.

ولأن النظر إلى موضع السجود أخشع وأكف لبصره، لكن الحنابلة رحمهم الله يستثنون صلاة الخوف للحاجة[3].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٩٨) والإنصاف (٢/ ٣٥) ونيل الأوطار (٢/ ١٩٠)

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) والبيهقي (٥/ ١٥٨) قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٦).

ثُمَّ يَقُول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَى جدك وَلَا إله غَيْرُك».

واستدل من قال ينظر جهة القبلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الكسوف «أن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة والنار في قبلته». رواه البخاري ومسلم.

والأقرب هو القول الأول.

قوله: «ثُمَّ يَقُول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك ... إلخ» وهذا يسمى دعاء الاستفتاح وهو سنة عند جمهور العلماء، خلافاً للإمام مالك رحمه الله فإنه لا يرى سنيته **والصواب** قول الجمهور أنه مشروع[1].

والاستفتاح ورد له صيغ كثيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة في الاستفتاحات ينبغي لطالب العلم أن يحفظها[2].

فمن هذه الاستفتاحات: استفتاح أبي هريرة ﷺ وهو أصح مما أورده المؤلف رحمه الله وهناك استفتاح ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنها وغيرها وهي ما يقرب من أحد عشر استفتاحاً فينبغي للإنسان أن يحفظها ويأتي بها في الصلاة يأتي بهذا تارة وبهذا تارة أخرى فيعمل بكل السنن الواردة عن النبي ﷺ.

وقوله: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك.

وقوله: «وتبارك اسمك» أي: كثرت بركاته.

وقوله: «وَتَعَالَى جدك» أي: تعالى وارتفع قدرك وعظم، والجد هو العظمة.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن جبيرة (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦-٤٠٣).

ثمَّ يستعيذُ .....

قوله: «**ثمَّ يستعيذُ**» أي يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله[١] وأن الاستعاذة سنة مطلقاً في الصلاة.

الرأي الثاني: أن الاستعاذة مشروعة في النفل فقط أما الفرض فلا تشرع وبه قال الإمام مالك رحمه الله[٢].

الرأي الثالث: أنها تشرع للإمام والمنفرد ولا تشرع للمأموم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٣].

الرأي الرابع: أنها واجبة وبه قال ابن حزم رحمه الله[٤].

والصواب أنها سنة مطلقا للإمام والمنفرد والمأموم كما هو مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله وذلك لورود الاستعاذة عنه ﷺ وهذا يشمل كل صلاة وكل مصل.

مسألة: هل الإستعاذة للصلاة أو لقراءة القرآن؟

الصواب أنها لقراءة القرآن.

مسألة: الاستعاذة ورد لها ثلاث صيغ:

الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ودليلها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٩٥) والمغني (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢) وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧).

ثم يُبَسْمِلُ .....

الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦].

الثالثة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه.

ويدل لذلك: حديث أبي سعيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ... ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وإن كان في إسناده مقال إلا أن له طرقاً يعضد بعضها بعضاً[١].

قوله: «**ثم يُبَسْمِلُ سراً**» أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة مستحبة وهو مذهب الإمام أحمد كما ذكر المؤلف وأيضاً مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٢].

الرأي الثاني: أنها مكروهة في الفرض ومباحة في النفل وبه قال الإمام مالك رحمه الله[٣].

الرأي الثالث: أنها واجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة، وبه قال الشافعية رحمهم الله[٤].

---

(١) انظر: شرح فتح التقدير (١/ ٢٩٦) والمغني (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٤٦) والأم (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود كتاب الصلاة، باب في رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥) والترمذي، أبواب الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٩٨): "وإن كان فيه المقال فقد ورد من طرق يقوى بعضاً بعضاً".

.....

والأقرب أنها مستحبة.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجاورد وغيرهم[1].

وأيضا حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...». أخرجه الحاكم والدراقطنى وغيرهما[2].

وأما حديث أنس ﷺ الذي يأخذ به المالكية أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[3].

فالمراد بذلك الجهر يجهرون بالحمد لله رب العالمين، ويسرون بالبسملة والاستعاذة والاستفتاح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥١) رقم (٤٩٩) والحاكم (١/ ٢٣٢)والبيهقي في" السنن الكبرى " (٢/ ٤٦) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالبسملة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجان ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) وابن خزيمة (١/ ٢٤٨) رقم (٤٩٣) والدارقطني رقم (١١٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٢) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: نصب الراية (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (٤٧٣) ومسلم كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (٥٠).

سراً.....

قوله: «سِرّاً» أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم سراً، لا يجهر بها وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله[١]؛ بل الحنفية رحمهم الله يصرحون بأن الجهر بها مكروه[٢].

الرأي الثاني: يجهر بها مطلقاً وبه قال الشافعية رحمهم الله[٣].

الرأي الثالث: يستحب الجهر بها أحياناً للمصلحة كتعليم السنة أو التأليف. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

ودليل ذلك: ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

والأقرب أن يقال: إن هدي النبي ﷺ الغالب أنه يسر بالبسملة ويشرع في بعض الأحيان أن يجهر بها، وخاصة إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كتعليم السنة وتأليف القلوب كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥].

والبسملة ليست من الفاتحة، وهذا المشهور من المذهب.

والعلماء رحمهم الله مجمعون على أن البسملة بعض آية من سورة النمل.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤) والمغني (٢/ ١٤٩) والفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

(٥) الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

.....

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

ويتفقون أيضاً على أنها ليست آية بين سورة الأنفال وسورة التوبة.

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فالمشهور من المذهب أنها ليست آية من الفاتحة وليست آية من أول كل سورة وإنما هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

الرأي الثاني: أنها آية من الفاتحة وآية من أول كل سورة. وبه قال الشافعي رحمه الله.

وهناك رأي آخر عند الشافعية رحمهم الله أنها آية من الفاتحة وليست آية من أول كل سورة.

والصواب: ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله وأن البسملة ليست آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء.

ويدل لذلك: **أولاً**: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل». أخرجه مسلم[1].

فهنا قال: «إذا قال الحمد لله رب العالمين» ولم يذكر البسملة.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) (٣٨).

ثمَّ يَقرأ الْفَاتِحَة مُرتبَةً مُتَوَالِيَةً، وفيهَا إحدى عشرة تشديدة .....

ثانياً: حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري[1].

فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

وأما ما استدل به الشافعية: وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». رواه الدار قطني وأعل بالاضطراب، والوقف.

قوله: «**ثمَّ يَقرأ الْفَاتِحَة**» أي بعد أن يستعيذ ويبسمل يقرأ الفاتحة وهذا هدي النبي ﷺ، وتقدم حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

قوله: «**مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة**» إذا لم يرتب فبدأ بالرحمن الرحيم قبل الحمد لله فإن قراءته لا تصح لأنه إذا قدم بعضها على بعض لم يعتبر قارئاً لها كما جاء في السنة.

ومن ترك الموالاة لغير عذر في قراءة الفاتحة أو نقص شيئاً من حروفها أو تشديداتها فإنها لا تصح وتقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الموالاة تسقط بالعذر في باب فروض الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) رقم (٤٧٠٣).

وإذا فرغ قَالَ: أمين يجْهر بهَا إمامٌ ومأمومٌ مَعًا فِي جهرية وَغَيرهمَا فِيمَا يجْهر فِيهِ ..

وتقدم أن ذكرنا قاعدة وهي: «أن كل عبادة مركبة من أجزاء فإنه لابد فيها من أمرين: الترتيب والموالاة » وإلا لم تكن على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قوله: «وإذا فرغ قال: آمين، يَجْهَرُ بها إمام ومأموم معاً في جهريةٍ...» وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد[1].

الرأي الثاني: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم وهو قول الشافعي في الجديد[2].

الرأي الثالث: أنه يسن أن الإسرار بالتأمين للكل: الإمام، والمنفرد والمأموم وبه قال الحنفية[3].

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

ويدل لذلك:

أولاً: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «كان النبي ﷺإذا قرأ ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حجر رحمه الله[4].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٦١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٣٠١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٢) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨) وقال: "حديث حسن صحيح"، والحاكم (١/ ٢٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٦) وقال ابن القيم رحمه الله: "حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: ورفع به صوته وأما شعبة، فقال: خفض بها صوته ذكره الترمذي قال البخاري: حديث سفيان أوح، وأخطأ شعبة في قوله: خفض بها صوته".

.....

ثانياً: ما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين، وقال الناس: آمين ... ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

مسألة: جمهور أهل العلم أنّ التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد[١].

الرأي الثاني: أن التأمين سنة مطلقاً إلا للإمام في الجهرية وبه قال الإمام مالك رحمه الله[٢].

الرأي الثالث: أن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد وبه قال ابن حزم[٣].

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

وأما قول ابن حزم بوجوبه فغير مسلم لأنه إذا لم يجب على الإمام وهو الأصل، فالمأموم وهو الفرع من باب أولى.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإستذكار (٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٥٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٩) ومسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠١)(٧٢).

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَام بِقِرَاءَة صُبْحٍ وَجُمْعَةٍ وَعِيدٍ وكُسُوفٍ واسْتِسْقَاءٍ وَأَوَلَيي مَغْرِب وَعِشَاء وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوهُ.

قوله: «**ويُسَنُّ جهرُ إمام بقراءة صبحٍ، وجمعةٍ،...**» لدلالة السنة على ذلك.

قوله: «**ويُكره لمأمومٍ، ويُخَيَّرُ منفردٌ ونحوه**» أي يكره للمأموم الجهر؛ لما في ذلك من التشويش، ومخالفة السنة.

والمنفرد إذا صلى بالخيار إن شاء أسر وإن شاء جهر.

مثال ذلك: لو صلى إنسان وحده كأن يكون مسافراً أو نام عن الصلاة ونحو ذلك فصلى المغرب، أو العشاء، أو الفجر فإنه مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر.

ومثل ذلك: إذا فاتته الصلاة وقام ليقضي فإنه مخير بين أن يجهر وبين أن يسر.

ومثل ذلك أيضاً: إذا قام يصلي من الليل فإنه مخير بين أن يجهر وبين أن يسر.

وهذا هو المشهور من المذهب ومذهب أبي حنيفة رحمه الله[1].

ويدل لذلك: أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ ربما أسر وربما جهر»[2]

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً و يخفض طوراً»[3]

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٣٢) والكافي (١/ ١٣٢).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل رقم (٢٢٦).

(٣) انظر: التخريج السابق.

ثمَّ يُقْرأُ بعْدهَا سُورَة .....

ثالثاً: حديث أبي قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ مر على أبي بكر ﷺ وهو يسر، وعلى عمر ﷺ وهو يجهر وفيه فقال لأبي بكر ﷺ ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر ﷺ اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود[١].

الرأي الثاني: أنه يستحب له أن يجهر وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله[٢].

لكن ظاهر الأحاديث تدل لما ذهب إليه الحنابلة والحنفية.

قوله: «**ثمَّ يُقْرأُ بعْدهَا سُورَة**» ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل أن يقرأ سورة؛ لقوله: (ثم)؛ لأنها تفيد الترتيب والتراخي وهو المشهور من المذهب[٣].

ويستحب أن يسكت ثلاث سكتات:

الأولى: بين التكبير والفاتحة وقد دل لها حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين[٤]

الثانية: أن يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة.

الثالثة: أن يسكت بين القراءة والركوع.

فهاتان السكتتان دل لهما حديث سمرة ﷺ وهو من رواية الحسن عن سمرة، وراوية الحسن عن سمرة منقطعة إلا حديث العقيقة[٥].

---

(١) رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٦١).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ومسلم كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)(١٤٧).

(٥) عن سمرة أنه ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها " وهذا رواه أحمد ٥/ ٧ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٣ وأبو داود (٧٧٩) الترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) والحسن لم يسمع من

.....

والأقرب أن هاتين السكتتين تشرعان بحيث تكونان سكتتين لطيفتين بمقدار ما يرجع للإنسان نفسه، لأن فيها مصالح:

أولاً: يترادّ إلى نَفَسُه.

ثانياً: يفصل بين القراءة الواجبة والقراءة المستحبة.

ثالثاً: يفصل بين القراءة والركوع.

رابعاً: ينظر ويتأمل ما يقرأ بعد الفاتحة[1].

مسألة: هل السنة أنْ يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم أو نقول: بأنْ الإمام يؤمن أولاً ثم بعد ذلك يؤمن المأموم؟

هذا موضع خلاف:

الرأي الأول: أن يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم بأن يؤمن الإمام والمأموم جميعاً.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية رحمهم الله[2].

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول آمين،

سمرة فهو منقطع، ولكن قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا".

(١) انظر: الممتع (٣/ ٧٢) وزاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٤٧) والمغني (٢/ ١٦٢).

.....

وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما[١].

الرأي الثاني: أن تأمين المأموم بعد تأمين الإمام وهذا ذهب إلية بعض الحنابلة رحمهم الله ويأخذ به بعض أهل الحديث[٢].

ويستدلون على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، لكن يجاب عن ذلك أن قوله: «إذا أمن الإمام» المراد بذلك إذا شرع في التأمين.

مسألة: يجب على الجاهل تعلم الفاتحة وله أحوال:

الحال الأولى: أن يكون عالماً ببعض الفاتحة فيجب عليه قراءة ما يعرفه ولا يجب تكراره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». متفق عليه.

الحال الثانية: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة قادراً على غيرها من القرآن فهذا يجب عليه أن يقرأ بدل الفاتحة مما يعرف.

الحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة وعن غيرها من القرآن، فهذا يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) رواه النسائي في كتاب: التطبيق باب قوله: ربنا ولك الحمد رقم (١٠٦٣) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤/ ٧٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٨).

.....

وقوله: «ثم يقرأ بعدها سورة» ظاهر كلام المؤلف أن السنة أن يقرأ سورة كاملة وليست آيات، ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بآيات وإنما هديه أن يقرأ سورة كاملة(١).

ويدل لذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب(٢).

وإن كانت السورة طويلة قال بعض العلماء يقسمها نصفين، ولا بأس أن يقرأ في بعض الأحيان آيات من أول السورة أو من وسطها أو من أخرها(٣).

ويدل ذلك: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و قولة تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [آل عمران:٨٤].

وفي الركعة الثانية: قرأ بفاتحة الكتاب وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤](٤).

---

(١) انظر: زاد العاد (١/ ٢٠٢).

(٢) تقدم ذكره حسن.

(٣) انظر: الممتع (٣/ ٧٤).

(٤) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (٧٢٤)(٩٢).

فِي الصُّبْح من طِوال المُفصَّل .....

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل لكن السنة أن يقرأ بسورة كاملة فينبغي للمسلم أن يتقيد بسنة النبي ﷺ.

وهذه السورة ليست واجبة وإنما هي سنة؛ ويدل لذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

قوله: «**فِي الصُّبْح من طِوال المُفصَّل**» كلام المؤلف رحمه الله يفيد بأن في القرآن ما يسمى بالمفصل.

واختلف العلماء من أي سورة يبدأ المفصل على آراء.

الرأي الأول: أنه يبدأ من سورة الفتح.

الرأي الثاني: أنه يبدأ من سورة الحجرات.

الرأي الثالث: أنه يبدأ من سورة محمد.

الرأي الرابع: أنه يبدأ من سورة ق.

والأقرب أنه: يبدأ من سورة ق ويدل لذلك: ما رواه أوس قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده».أخرجه أبو داوود وسكت عنه، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).

قوله: «**في الصبح من طوال المفصل**» هذا هو هدي النبي ﷺ أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل.

.....

ويدل لذلك: **أولا**: حديث أبي برزة الأسلمى ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة - أي: الفجر - بالستين إلى المائة». وهذا في الصحيحين[١].

ثانيا: حديث جابر بن سمرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور». أخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم[٢].

ثالثا: حديث جابر بن سمرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]». رواه مسلم[٣].

رابعاً: أن النبي ﷺ قرأ بسورة الطور في حجة الوداع.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨][٤].

يدل على أن صلاة الفجر يستحب أن تطال فيها القراءة، لأن الله عز وجل عبر عن صلاة الفجر بالقرآن.

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل، فمرة قرأ ﷺ بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير:١]، رواه مسلم.

ومرة قرأ بالزلزلة في الركعتين، قرأها في الركعة الأولى وقرأها في الركعة الثانية. أخرجه أبو داوود والبيهقي وإسناده صحيح.

---

(١) رواه البخاري كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر رقم (٧٧١) ومسلم كتاب الصلاة باب، القراءة في الصبح رقم (٤٦١).

(٢) رواه أحمد وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم (٤٥٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٢) وصفة الصلاة للألباني (١٠٩٥).

وَالْمُغْرب من قصَارِهِ .....

وقرأ مرة بالروم ومرة بـ (يس)، ومرة بالصافات، ومرة استفتح بـ (المؤمنون) فلما جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع. وقرأ بالمعوذتين في السفر[1].

وحديث رافع بن خديج وحديث محمود بن لبيد ﷺ قال ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، فالنبي ﷺ أمر بالإسفار وهذا يقتضي أن تطال القراءة لكن لا بأس في بعض الأحيان أن يقرأ بأقل من طوال المفصل.

فأصبح الهدي الغالب أن يقرأ من طوال المفصل لكن لا بأس في بعض الأحيان أن يقرأ بقصار المفصل وقد يكون ذلك لعارض.

قوله: «**وَالْمُغْرب من قصَارِهِ**» أي من قصار المفصل، وقصاره يبدأ من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس).

وقوله: «**والمغرب من قصاره**» وهذا هو الهدي الغالب.

ويدل لذلك: حديث سليمان بن يسار ﷺ قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة ﷺ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا». أخرجه أحمد والنسائي وإسناده صحيح[2].

وهذا يدل على أن المغرب يقرأ فيه بقصار المفصل.

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ٢) وابن بشران في الأمالي وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٦/ ١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٢٩) والنسائي، كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (٩٤) قال ابن حجر: "إسناد صحيح" البلوغ (٢٨٨).

.....

وأيضا حديث: رافع بن خديج ﷺ «أنهم كانوا يصلون المغرب مع النبي ﷺ ثم يخرجون فينظرون إلى مواقع نبلهم من الإسفار»[١]. أي أنهم يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينتهون من الصلاة ثم يضربون بالسهام فينظرون إلى مواقع نبلهم من الإسفار.

وهذا يدل على مسألتين:

الأولى: أن النبي ﷺ عجل المغرب.

الثانية: أن النبي ﷺ قصر في القراءة.

وأيضاً: قرأ أن النبي ﷺ «قرأ بالتين والزيتون في السفر». أخرجه أحمد والطيالسي وإسناده صحيح

وفي بعض الأحيان يقرأ بأطول من ذلك فإن النبي ﷺ قرأ بسورة الأعراف كما في صحيح البخاري[٢]، وهي ستة وعشرون صفحة.

وأيضا: قرأ بالمرسلات[٣] وقرأ بالطور[٤] وهذا كله في الصحيحين.

---

(١) رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب رقم (٧٦٣) ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)(١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥) ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)(٧٤).

وَالْبَاقِي من أوساطه .....

وقرأ بسورة الأنفال كما في الطبراني في الكبير، وقرأ بسورة محمدكما في صحيح ابن خزيمة والطبراني[١]؟

قوله: «**والباقي من أوساطه**» الباقي يشمل الظهر والعصر والعشاء.

ويدل على أنه يقرأ في الظهر والعصر من أواسط المفصل:

حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺيقرأ في الظهر والعصر بـ (وَالسَّمَاء وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ) ونحوهما من السور». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وحسنه وصححه الترمذي[٢].

وقال جابر بن سمرة: «ونحوهما من السور» وهذا يدل على أنه يقرأ من أواسط المفصل.

وأيضا حديث جابر بن سمرةﷺ : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وفي العصر نحو ذلك»[٣].

وقرأ أيضاً في الظهر والعصر بـ (إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ) كما في صحيح ابن خزيمة[٤].

لكن الظهر في بعض الأحيان يطيل فيهما أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: فقه الصلاة ص (١١٦).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر رقم (٨٠٥) والنسائي والترمذي حديث (٣٠٧) وقال حديث حسن صحيح وحسنه الترمذي.

(٣) انظر: التخريج السابق .

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ٢).

.....

ويدل لذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية والعصر على النصف من ذلك»[١]، وهذا يدل على أنه أطال فيها أكثر.

أما العشاء فتقدم حديث سليمان بن يسار ﷺ قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في الفجر من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، وفي العشاء من أوسطه». قال أبو هريرة ﷺ: ما صليت صلاة أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا.

وأيضا: النبي ﷺ قرأ مرة بالتين والزيتون في الركعة الأولى في السفر.

وأرشد النبي ﷺ معاذاً ﷺ لما أطال القراءة في صلاة العشاء أن يقرأ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، و(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) و(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) و(وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)[٢].

وأيضا في الصحيحين «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ (إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ)»[٣].

وهذا يدل على أن العشاء يقرأ فيها أواسط المفصل.

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذن، باب الجهر في العشاء رقم (٧٦٦) ومسلم كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

ثمَّ يرْكَع مُكَبِّراً رَافِعا يَدَيْهِ .....

قوله: «**ثم يركع مُكَبِّراً**» أي بعد أن يقرأ سورة يركع مكبراً.

والركوع ركن من أركان الصلاة وقد دل عليه: القرآن، والسنة، والإجماع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**ثم**» يدل على وجود سكتة وتقدم الكلام على هذه السكتات.

وقوله: «**رافعاً يديه**» هذا هو **الموضع الثاني** الذي ترفع فيه الأيدي وتقدم **الموضع الأول** وهو عند تكبيرة الإحرام والموضع الثاني وهو عند التكبير للركوع هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله خلافاً للحنفية فإنهم لا يرون رفع الأيدي إلا في موضع واحد فقط، وهو عند تكبيرة الإحرام[١].

واستدل جمهور أهل العلم رحمهم الله على رفع الأيدي عند تكبيرة الركوع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه»[٢].

وحديث علي ﷺ في رفع الأيدي عند تكبيرة الركوع، وهذا في سنن أبي داود، وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام[٣].

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣) والمجموع (٣/ ٣٣) والمحلى (٣/ ١٢٣) وفتح الباري (٢/ ٢٢٠) والفروع (٢/ ١٩٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم (٧٣٩) ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع منه (٣٩٠) (٢١١).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب تمام التكبير رقم (٨٣٥) والبخاري في رفع اليدين (١ و٩) وأحمد (١و٩٣و٩٤و١٢و١٠٣و١١٩).

ثمَّ يَضَعُهُمَا على رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتي الأَصَابِعِ .....

أما الحنفية رحمهم الله فيستدلون: بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حزم، لكن ضعفه ابن المبارك، والإمام أحمد وابن أبي حاتم، والدارقطني[1].

واستدلوا أيضاً بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد». رواه أبو داود لكنه لا يثبت.

قوله: «ثم يضعهما على رُكْبتيه مفرجتي الأصابع» الركوع له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

الصفة المجزئة: اختلف العلماء رحمهم الله في حدها:

فالرأي الأول: أن ينحني بحيث يمس ركبتيه إن كان وسطاً في الخلقة أو قدره من غيره فلا عبرة بطويل اليدين، ولا بقصير اليدين أيضاً وهذا هو المذهب[2].

الرأي الثاني: أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، وبه قال المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم (٧٤٨) والترمذي رقم (٢٥٧) وقال (حديث ابن مسعود حديث حسن) والمحلى (٣/ ١٤٠) وقال ابن المبارك لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، وانظر: سنن الدارقطني كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ... رقم (١١١٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٥).

والصفة الكاملة: وهي المستحبة ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله: «ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره».

فالركوع الكامل: فتكون كفاه على ركبتيه، وتكون مفرجتي الأصابع كالقابض على ركبتيه.

ويدل لذلك:

أولاً: حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[(١)].

ثانياً: حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم في مستدركه[(٢)].

قوله: «**وَيُسَوِّي ظهره**» ويدل لذلك: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ :«أن النبي ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره». أي جعل الظهر مهصوراً غير محدوب. رواه البخاري[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين رقم (٨٦٨) والنسائي في التطبيق باب مواضع الراحتين في الركوع رقم (١٠٣٦) وانظر: صفة الصلاة للألباني ص (١٢٩).

(٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري كتاب الأذن، باب استواء الظهر في الركوع رقم (٨٢٨).

وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدنى الْكَمَال .....

وقد ورد في حديث وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر»، لكنه ضعيف[1].

أما بالنسبة لصفة الرأس فإنه يجعله حيال ظهره فلا يرفع رأسه ولا يخفضه.

ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك». رواة مسلم، وإن أعل هذا الحديث بالانقطاع لكن يكفي أن مسلماً أخرجه[2].

وصفة العضدين: أن يجافي عضديه عن جنبيه، لما تقدم من حديث أبي مسعود ﷺ.

فإن كان مأموماً فإنه لا يجافي لأنه سيؤذى غيره.

قوله: «**ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال**» ويدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع»[3]، وأيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب». رواه مسلم[4].

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٧٨٢) وأحمد (١/ ١٥٣) (١٠٠١) والطبراني في الكبير والصغير، وفي إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد بن الميني: "يضع الحديث ".

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به ويختم به وصفة الركوع (٤٩٨) (٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)(٢٠٧).

.....

والواجب مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وإذا كان الإنسان منفرداً فإنه يطول ما شاء لكن يلاحظ حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن قيام النبي ﷺ فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدتين قريباً من السواء».

فإذا أطال الركوع يطيل الاعتدال بعد الرفع وكذلك السجدة والجلسة بين السجدتين ..إلخ.

وإن كان الإنسان مأموماً فإنه لا يتقيد بعدد، لأنه مقيد بالإمام فله أن يسبح ما شاء إلى أن ينهض الإمام فإذا نهض فإنه ينهض معه، أما إذا كان إماماً فإنه لا يتجاوز عشر تسبيحات؛ لقول أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز- قال أي سعيد بن جبير: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات». رواه أحمد وأبو داود النسائي[1]، وفيه ضعف.

فالإمام له أن يسبح إلى عشر ولا يزيد على ذلك إلا إذا كان الجماعة محصورين واختاروا ذلك فالأمر راجع إليهم.

قال الإمام أحمد: «جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٣) (٨٨٨) والنسائي فلا التطبيق (٢/ ١٧٨) عدد التسبيح في السجود وأحمد (١٢٦٦١).

ثمَّ يرفع رأسه وَيَديه مَعًا، قائلاً: «سَمِعَ الله لمن حمده»، وَبعده انتصابه: «رَبنَا وَلَك الْحَمدُ، ملْء السَّمَاء، وملء الأَرْض، وملء مَا شِئْت من شَيْء بعد» .....

وسواء سبح العشر كلها بأن قال: سبحان ربي العظيم...إلخ، أو بقدرها أي بقدر عشر تسبيحات فقد يأتي بأذكار أخرى.

مسألة: ذكر العلماء رحمهم الله: أنه يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب، كالفاتحة، والتحيات...إلخ، وقالوا: على المأموم أن ينفرد عنه أي ينفصل لأن انفراده هنا لعذر شرعي، ويكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يستحب والمستحب ثلاث تسبيحات.

وقوله: « **ثمَّ يرفع رأسه وَيَديه مَعًا**» هذا هو **الموضع الثالث** من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، فالجمهور يستدلون بحديث ابن عمر، وحديث علي ﷺ.

والحنفية يستدلون: بحديث ابن مسعود، وحديث البراء رضي الله عنهما.

قوله: «**قائلاً: سمع الله لمن حمده**» الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، وأما بالنسبة للمأموم فيقتصر على التحميد كما سيأتي إن شاء الله، وهذه المسألة ستأتي في واجبات الصلاة.

وقوله: «**سمع الله لمن حمده**» أي استجاب الله لمن حمده.

قوله: «**وبعد انتصابه: ربنا ولك الحمد ... إلخ**» أي إذا قام الإمام والمنفرد فيستحب لهما أن يأتيا بهذا الذكر. وإكمالاً للذكر الذي ذكره المؤلف: «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ[1].

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)(٢٠٤).

.....

والتحميد ورد على وجوه متنوعة:

الأول: الجمع بين (اللهم) و(الواو) «اللهم ربنا ولك الحمد». أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه[١].

الثاني: حذف (الواو) فقط، «اللهم ربنا لك الحمد». أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

الثالث: حذف (اللهم) فقط، «ربنا ولك الحمد». رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها[٣].

الرابع: حذف (اللهم) و(الواو)، «ربنا لك الحمد». رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

ويقول أيضا: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» في صحيح البخاري[٥].

وأيضا في أبي داود أن النبي ﷺ كان يقول في قيام الليل: «لربي الحمد لربي الحمد لربي الحمد»[٦].

---

٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٩٥).

(٢) أخرجه لبخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم (٧٩٦) ومسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتامين (٤٠٩)(٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة رقم (٧٣٢) ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)(٧٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من الركوع (٧٨٩).

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان رقم (٧٩٩).

(٦) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم (٨٧٤) وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (١٣٧).

ومأموم: «رَبنَا وَلَك الْحمد» فَقَط. ثمَّ يُكبِّرُ .....

فإذا أطال الإمام فيقول: (لربي الحمد...) كما في صلاة الليل ...إلخ، والصحيح أن الرفع من الركوع يشرع فيه الإطالة كما يشرع في الركوع.

قوله: «ومأمومٌ: ربنا ولك الحمد فقط» أي يقول ربنا ولك الحمد فقط، وهذا فيه نظر **والصواب** أن المأموم كالإمام والمنفرد له أن يزيد بقية الأذكار: رضي الله عنهما حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ...إلخ.

مسألة: لم يذكر المؤلف رحمه الله أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع هل يرسلهما أو يضعهما على صدره؟

المشهور من المذهب أن الإنسان مخير بين أن يضعهما على صدره وبين أن يرسلهما على جانبيه[1] وذلك لعدم ورود سنة صريحة في الوضع فيكون مخيراً.

والصواب أنه يضعهما على صدره.

ويدل لذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعده ولا يكون في حال الركوع ولا السجود ولا الجلوس؛ لأن اليدين يشرع لهما هيئات أخرى.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ» لم يذكر المؤلف رحمه الله أنه إذا أراد أن يسجد يرفع يديه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله أنه لا يرفع يديه عند السجود[2].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٨) وزاد المعاد(١/ ٢١٥).

.....

ويدل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في لفظ البخاري لما ذكر الرفع «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد».

وأيضا حديث علي ﷺ لما ذكر الرفع قال: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد». رواه أبو داود والترمذي وصححه الترمذي[١].

الرأي الثاني: أنه يرفع يديه إذا أراد السجود، وهو رواية عن أحمد رحمه الله»[٢].

الرأي الثالث: أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يرفع عند كل خفض ورفع، لكنه لا يثبت»[٤].

وأيضا حديث وائل بن حجر ﷺ: وفيه «وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه» في مسند الإمام أحمد رحمه الله وسنن أبي داود وهو لا يثبت»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين رقم (٧٤٤) والترمذي كتاب الدعوات رقم (٣٤٢٣) وقال " حديث حسن صحيح " وأحمد (١/ ٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩) والدارمي (١٢٤١)(١٣٢٠) وابن خزيمة في عدة مواضع (٤٦٢)(٤٦٣) وغيرهما.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) وذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢١٥) أن هذا وهم، وأن جواب الحديث: "كان يكبر في كل خفض ورفع".

(٥) قال لشوكاني في نيل الأوطار: "وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن – الثابتة في حديث ابن عمر – فلواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط".

وَيَسْجُدُ عَلى الأعضَاءِ السَّبْعَة فَيَضَع رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ .....

وأيضا ورد حديث مالك بن الحويرث ﷺ وهو أمثلها وقد أشار البخاري رحمه الله في جزء القراءة خلف الإمام إلى تضعيف هذه الأحاديث وأنها لا تثبت.

وقوله: «**وَيَسْجُدُ عَلى الأعضَاءِ السَّبْعَة**» ويدل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين». أخرجاه في الصحيحين.

وفي صحيح مسلم «الجبهة والأنف»[1]، فيجب على الإنسان أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة.

وقوله: «**فَيَضَع رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ**» أفاد المؤلف أنه إذا سجد يبدأ بالركبتين قبل اليدين، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله على رأيين:

الرأي الأول: وهو ما مشى عليه المؤلف رحمه الله أنه يبدأ أولاً بركبتيه قبل يديه وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[2].

الرأي الثاني: أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه وبه قال الإمام مالك رحمه الله[3].

استدل الجمهور بحديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩) (٢٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠) والمجموع (٣/ ٤٢١) والمغني (٢/ ١٩٣) وزاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٨٧) وصفة الصلاة للألباني ص٤٠.

.....

وهـذا الحـديث لـه شـاهد مـن حـديث أنـس ﷺ رواه الـدارقطني والحـاكم والبيهقي لكن تفرد به العلاء بن العطار وهو مجهول.

وله شاهد أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وفي إسـناده إسـماعيل بـن يحيى بن سلمة وهو متروك، أيضا ورد عن عمر ﷺ كما في مصـنف عبـد الـرزاق، وعن ابن مسعود ﷺ عند الطحاوي[1].

وأما الذين قالوا: يقدم يديه قبل ركبتيه فاستدلوا: بحديث أبى هريرة ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضـع يديـه قبـل ركبتيـه». رواه أبـو داود والترمذي والنسائي[2].

وأيضا له شاهد من حديث ابن عمر ﷺ في صحيح ابن خزيمة والحاكم.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا في البخاري معلقاً موقفاً على ابن عمر رضي الله عنهما[3].

وأدلة الفريقين متكافئة فكل من الفريقين استدل بدليل وهذا الدليل فيه مقـال وله ما يعضده من الشواهد ومن آثار الصحابة.

---

(١) انظر: هذه المسألة وأدلتها وبيان درجتها كلاً من زاد المعاد (١/ ٢١٥) وصفة الصلاة للألباني ص(١٤٠) والإرواء (٢/ ٧٥) رقم (٣٥٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٢٩) وفتح الباري (٢/ ٢٤١) وتحفـة الأحوذي (٢/ ١٣٤) وسبل السلام (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

ثمَّ جَبهته وأَنفَهُ .....

فإذا كان كذلك فالأصل في حركات الصلاة أنها تكون على الطبيعة، وحال الطبيعة أن تنزل الأسافل قبل الأعالي وعلى هذا يقدم ركبتيه قبل يديه إلا إذا كان هناك حاجة كأن يكون مريضاً أو كبيراً أو ثقيلاً ونحو ذلك فإنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا القول هو **الأقرب**.

و ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ذكر أن حديث أبي هريرة ﷺ حصل فيه انقلاب على الراوي وأن الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه»[1].

لأن البعير إذا أراد أن يبرك تجد أن يديه تنزل ثم بعد ذلك تنزل رجلاه، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه يكون مشابهاً للبعير ولا يتلاءم صدر الحديث مع عجزه.

قوله: «**ثُمَّ جَبَهَته وأَنْفَهُ**» السجود له كيفيتان:

الأولى: كيفية مجزئة. **الثانية**: كيفية كاملة.

الكيفية المجزئة: أن يسجد على الأعضاء السبعة: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة والأنف وهذا هو المشهور من المذهب[2].

والأعضاء السبعة بالنسبة لكلام العلماء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اليدان، والركبتان، والقدمان: فالمشهور من مذهب الحنابلة وجوب السجود على هذه الأعضاء وإذا لم يسجد على شيء من ذلك فإن صلاته لا تصح.

---

(١) انظر: تهذيب السنن (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٩).

.....

الرأي الثاني: أنه لا يجب السجود عليها وهو قول جمهور أهل العلم[١].

أما الحنابلة رحمهم الله فاستدلوا: بقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

أما بالنسبة للجمهور فقالوا: بأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وإذا انحنى ووضع جبهته على الأرض فإنه يعتبر ساجداً **والأقرب** ما ذهب إليه الحنابلة وأنه يجب السجود على هذه الأعضاء لوجود الأمر بذلك وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ بينته السنة.

القسم الثاني: الجبهة والأنف.

الرأي الأول: أنه يجب السجود عليهما وهذا المشهور من المذهب كما تقدم[٢].

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه».

وفي صحيح مسلم: «الجبهة والأنف».

الرأي الثاني: أنه مخير إن شاء سجد على الجبهة وإن شاء سجد على الأنف وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، ولكن عندهم يكره أن يقتصر على الأنف فقط بلا عذر[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥) وبداية المجتهد (١/ ١٣٩) ومواهب الجليل (١/ ٥٢١) والمجموع (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥) وشرح فتح القدير (١/ ٣٠٩).

.....

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين والقدمين». متفق عليه.

فكونه ذكر الجبهة ثم أشار على أنفه دل على أن أنفه غير مراد.

الرأي الثالث: أنه يجب أن يسجد على الجبهة وإذا لم يسجد عليها فإنه يعيد أما الأنف فلا يجب أن يسجد عليه، ولكن يستحب إذا ترك السجود على الأنف أن يعيد مادام أنه في الوقت وهذا قول المالكية رحمهم الله[1].

والأقرب أنه يجب عليه أن يسجد على جبهته وأنفه كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وذلك لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأشار بيده إلى أنفه».

وفي صحيح مسلم «الجبهة والأنف».

فرع: الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود:

القسم الأول: أن يكون الحائل من أعضاء السجود فهذا لا يجوز ولا يجزئ السجود.

مثال ذلك: لو وضع يده ثم وضع جبهته على يده، أو وضع رجلاً على رجل

القسم الثاني: أن يكون من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز بلا كراهة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٥).

.....

مثال ذلك: السجود على العمامة، والشماغ، والغترة، ونحو ذلك، فهذه إن كانت لعذر فلا بأس.

والعذر مثل: شدة الحر، والبرد، أو كان المكان فيه أذية لعدم سهولته فيضع شيئاً من ثوبه فيسجد عليه فلا بأس به.

ويدل لذلك: حديث أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر مكان السجود». رواه البخاري[١].

ثانياً: حديث أنس ﷺ في الصحيحين قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٢].

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر فهذا مكروه.

لأنه خلاف ما دلت عليه الآثار كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

القسم الثالث: أن يكون منفصلاً عن المصلي فهذا لا بأس به لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ قال: ناوليني الخُمْرة فقالت: عائشة رضي الله عنها: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

---

(١) يأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥) ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت (٦٢٠)(١٩١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

وَسُنَّ كَونه على أَطرَاف أصابعهِ، ومُجافاةِ عَضُديهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَبَطْنه عَن فَخذيهِ.

والخمرة: شيء يعمل من خوص النخل يكون مكاناً للسجود فإذا فرش المصلي فرشاً أو سجادة أو نحو ذلك وصلى عليه فإن هذا جائز ولا بأس به لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها لكن قال العلماء رحمهم الله: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأن هذا فيه تشبه بالرافضة في صلاتهم»[1].

قوله: «**وسُنَّ كونُهُ على أطراف أصابعه ومجافاة عَضُدَيْهِ عن جنبيه**» شرع المؤلف رحمه الله في الصفة الثانية من صفات السجود وهي: الصفة الكاملة أن يجافي عضديه عن جنبيه.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه»[2].

وأيضا «كان النبي ﷺ يبالغ في المجافاة حتى أن الصحابة رضي الله عنهم يرقون له من شدة مجافاته ﷺ»[3].

قوله: «**وبطنه عن فخذيه**» ويدل لذلك:

أولاً: قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» في الصحيحين[4].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٣٩٠) ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود..(٤٩٥) (٢٣٥).

(٣) أخرجه الإمام احمد (٢/ ١٣٠) وأبو داود كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٩٠٠) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب السجود رقم (٨٨٦) وأبو يعلى (١٥٥٢) وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٤١) حديث (٨٠) وتهذيب الكمال (٢/ ٢٨٢) والمسند الجامع (١/ ٩٥) حديث (١٠١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣) (٢٣٣).

وتَفرقِةِ رُكْبَتَيْه .....

والاعتدال في السجود أن لا يضم الإنسان نفسه يعني ينكمش بحيث يكون بطنه على شيء من فخذيه وأيضا لا يمتد، لأن بعض الناس يبالغ في الامتداد.

ثانياً: حديث أبي حميد ﷺ في أبي داود أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[١].

قوله: «**وتفرِقَةُ ركبتيه**» ودليله ما تقدم من حديث أبي حميد ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

وبالنسبة للكفين لهما صفتان:

الصفة الأولى: أن يجعل كفيه حذو منكبيه.

الصفة الثانية: أن يجعلها حذو أذنيه ويسجد بينهما بحيث تكون كفاه حيال أذنيه.

مسألة: بالنسبة للقدمين: ظاهر السنة: أنه يقارب قدميه:

ويدل لذلك: ما في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي حميد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يرص قدميه»[٢]، لكنه لا يثبت.

وأيضا حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت حين فقدت النبي ﷺ : «فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان»[٣]، وهذا يدل على تقارب القدمين دون رصهما.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود(٦٥٤)والحاكم (١/ ٢٢٨) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

) (٣)أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود(٤٨٦)(٢٢٢).

وَيَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّي الأعلى» ثَلَاثًا وَهُوَ أدنى الْكَمَال ثمَّ يرفع مُكبِّرا وَيجْلسُ مُفْتَرِشاً.....

فكون يدها تقع على قدميه وهما منصوبتان هذا يدل على أن النبي ﷺ قارب بين قدميه. وتكون أصابع رجليه إلى القبلة.

قوله: «ويقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وهو أدنى الكمال»

دليل ذلك: حديث حذيفة رواه مسلم، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال ﷺ: اجعلوها في سجودكم». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم والزيلعي وغيرهم[1] لكنه ضعيف. وتقدم لنا مقدار التسبيح بالنسبة للإمام ومقدار التسبيح بالنسبة للمأموم والمنفرد عند الكلام على تسبيح الركوع، وأيضا السجود له أذكار ينبغي لطالب العلم أن يحفظ هذه الأذكار.

قوله: «ثُمَّ يَرْفع مُكَبِّراً» وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود، وهذه المسألة تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

قوله: «ويجلس مُفترشاً» أيضاً الجلوس بين السجدتين له كيفيتان:

الكيفية الأولى: كيفية مجزئة، **والكيفية الثانية**: كيفية كاملة مستحبة.

أما الكيفية المجزئة: فكيف ما جلس.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٩) وابن ماجه رقم (٨٨٧) وابن حبان رقم (١٨٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥و٢/ ٤٧٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) والدارمي (١٣١١) وأبو يعلى (١٧٣٨) وابن خزيمه (٦٠٠) و(٦٠١) و (٦٧٠) وانظر: نصب الراية (١/ ٤٥٣).

.....

فيجلس على بطن قدمه اليسرى ويكون ظهرها إلى الأرض ناصباً يمناه وتكون قدمه اليمنى منصوبة ويثني أصابعها تجاه القبلة.

ودليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ في البخاري قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»[(١)].

وأما الدليل على أنه يثني أصابع رجله اليمنى تجاه القبلة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى». أخرجه النسائي[(٢)].

ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بصفة الكفين، وصفة الكفين على المشهور من المذهب أنه يجعل كفيه على فخذيه مبسوطة الأصابع: أي أنه يبسط أصابع كفيه ويضمهما ويجعلهما على فخذيه، الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى.

الرأي الثاني: أن صفة الكفين في حال الجلسة بين السجدتين[(٣)] كصفتها في حالة التشهد.

وهذا ورد فيه حديث وائل بن حجر ﷺ وهو ضعيف[(٤)].

---

(١) تقدم أنه في "جزء رفع اليدين".

(٢) وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (١٥١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٥) وزاد المعاد (١/ ٢٣٨) والممتع (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

وَيَقُول: «رَبِّي اغْفِر لي» ثَلَاثًا وَهُوَ أَكملُه، وَيسْجد الثَّانِيَة كَذَلِك، ثمَّ ينْهض مُكبِّراً .....

واستدلوا أيضا بما في صحيح مسلم في صفة القبض أنه جاء فيه: «إذا جلس في الصلاة»[1]، وهذا يشمل الجلوس للتشهد، وأيضا الجلوس لغير التشهد.

قوله: «**ويقول: ربي اغفر لي ثلاثاً ...**» أي يقول بين السجدتين رب اغفر لي.

ودليل ذلك: حديث حذيفة ﷺ أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2].

وأيضا هناك ذكر آخر غير قول: «رب اغفر لي»، وقد دل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني»[3] وفيه ضعف.

وقوله: «**ويسجد الثانية كذلك**» أي: يسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى تماماً، وتقدم أن بينا السجود وأنه ينقسم إلى قسمين: مجزئ، وكامل.

قوله: «**ثم ينهض مُكبراً**» أفاد قول المؤلف رحمه الله أنه ليس هناك ما يسمى بجلسة الاستراحة وهذا موضع خلاف:

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في التطبيق (٢/ ١٨٣) باب الدعاء بين السجدتين، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٢٨٩)(٨٩٧) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٥)(٢٧٤٩) وأحمد (٥/ ٣٨٢و٣٨٤ و٣٩٤ و ٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة في باب الدعاء بين السجدتين والترمذي في الصلاة رقم (٢٨٤) رقم (٥٨٠).

.....

الرأي الأول: أنه لا يجلس للاستراحة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية[١].

الرأي الثاني: أنه يجلس للاستراحة وبه قال الشافعي رحمه الله[٢].

الرأي الثالث: التوسط بين الرأيين: أن يجلس عند الحاجة قال به أبو يعلى وابن قدامة[٣].

ولكل قول دليل:

أما الذين قالوا: بأنه لا يجلس فاستدلوا على ذلك: **أولاً**: بحديث أبي حميد ﷺ في سنن أبي داود في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه قام ولم يتورك»[٤].

ثانياً: أن أكثر الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺلم يذكروا هذه الجلسة.

ثالثاً: عدم فعل الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي ﷺ ويُعنون بآثاره مثل ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي سعيد ﷺ.

واستدل الشافعي رحمه الله: بحديث مالك بن الحويرث ﷺ في صحيح البخاري لما قدم على النبي ﷺ فذكر صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٥] وفي هذا دليل على جلسة الاستراحة.

---

(١) انظر: الاختيار (١/ ٥٢) وبداية المجتهد (١/ ١٣٧) والإنصاف (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٢) ومغني المحتاج (١/ ١٧١).

(٣) انظر: (المغني (٢/ ٢١٣).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة رقم (٩٦٧) وانظر: الإرواء (٢/ ٨٣أ٨٢) رقم (٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الآذان و باب من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض رقم (٨٢٤).

مُعْتَمدًا على رُكْبَتَيْهِ بيدَيْهِ

وأجيب عن ذلك: بأن حديث مالك بن الحويرث ﷺ إنما كان في آخر عمر النبي ﷺ لأنه قدم على النبي ﷺ في آخر حياته والنبي ﷺ في آخر حياته قد لحقه اللحم وكان يلحقه شيء من المشقة والتعب فأصبح يجلس هذه الجلسة[1].

وكذلك قالوا: هذه الجلسة وردت في حديث أبي حميد ﷺ كما في سنن أبى داود والترمذي وابن ماجة[2].

وتقدم لنا في حديث أبي حميد ﷺ أنه نفاها وهنا أثبتها.

والأقرب: والله أعلم أن يقال: إنها تفعل عند الحاجة فإذا كان الإنسان يحتاج إليها إما لكونه مريضاً أو كبيراً أو نحو ذلك من الأسباب فإنه يفعلها كما ذهب إلى ذلك أبو يعلى وابن قدامة.

قوله: «**معتمداً على ركبتيه بيديه**» أي إذا أراد أن يقوم يعتمد على ركبتيه.

ويدل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ في أبي داود قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»[3].

ويفهم من هذا أنه ليس هناك ما يسمى بالعجن يعني أن يضع يديه على الأرض كالذي يعجن لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فإنه لا يعجن في صلاته.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان وباب من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض (٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة رقم (٩٦٣) والترمذي كتاب مواقيت الصلاة رقم (٣٠٤) وابن ماجه باب إتمام الصلاة رقم (١٠٦١) وأحمد (٥/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب (١٨٢).

فَأن شقّ فبالأرض، فيأتي بِمِثْلِهَا غير النِّيَّة والتحريمةِ، والاستفتاح والتَّعوُّذ إن كَانَ تعوَّذَ .....

وقال المؤلف: «**فإن شق فبالأرض**» لكن الوارد الاعتماد على الأرض كما جاء في حديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». رواه البخاري، والأمر في ذلك واسع.

قوله: «**فيأتي بمثلها**» أي كالأولى، ويدل لذلك: قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

لكن استثنى المؤلف رحمه الله من قوله: «**فيأتي بمثلها**».

قال: «**غير النية**» أي أن تجديد النية غير مشروع فتكفي النية الأولى.

قوله: «**والتحريمة**» وهي تكبيرة الإحرام، فلا يكبر وهذا بالإجماع، لأنه لو كبر لأدى إلى قطع النية فتبطل عليه الصلاة.

قوله: «**والاستفتاح**» أيضا لا يشرع الاستفتاح في الركعة الثانية حتى لوفاته في الركعة الأولى؛ لأنه سنة فات محلها.

وأيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت»[1] وهذا يدل على أن الاستفتاح في الثانية غير مشروع.

قوله: «**والتعوذ إن كان تعوذ**» أي لا يشرع التعوذ في الركعة الثانية.

والمذهب: إن تعوذ في الركعة الأولى فإنه لا يتعوذ في الركعة الثانية[2].

---

(١) رواه مسلم في المساجد (١/ ٤١٩)(١٤٨/ ٥٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣) والإنصاف (٢/ ٥٤).

ثمَّ يجلس مُفترِشا، وَسُنَّ وَضعُ يَدَيْهِ على فَخذيهِ وَقَبضُ الْخِنْصر وَالبِنْصَر مِن يُمْناه، وَتحليقُ إبهامِها مَعَ الْوُسْطَى .....

الرأي الثاني: أنه يشرع التعوذ في كل ركعة وهذا مذهب الشافعية وقال به ابن حزم رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف.

ودليل ذلك: كما سبق أن التعوذ للقراءة وليس للصلاة وقراءة الصلاة كالقراءة الواحدة.

قوله: «**ثم يجلس مُفترشاً، وسُنَّ وضع يديه على فخذيه** ... » بالنسبة للكفين ورد لهما صفتان: صفة للكفين، وصفة لمكان الكفين.

أما صفة الكفين فورد لهما صفتان:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويحنيها قليلا.

الصفة الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع الإبهام على الوسطى ويشير بالسبابة.

أما بالنسبة لموضع الكفين لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، ويضع الكف اليسرى مبسوطة على الفخذ اليسرى.

الصفة الثانية: أن يلقم الكف اليسرى الركبة كالقابض لها ويجعل الكف اليمنى على حرف الركبة اليمنى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين والمحلى (٣/ ٢٤٧) والاختيارات ص٧٧.

ويستحب أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى إذا كانت الصفات الواردة على وجوه متنوعة لكي يطبق ما جاء عن النبي ﷺ.

وأما صفة الرجلين فقد ورد لهما صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

أما بالنسبة للصفة المجزئة: فكيف ما جلس فإن هذا مجزئ.

أما بالنسبة للكيفية الكاملة والمستحبة: فإنه يفترش في صلاته والافتراش: هو أن ينصب رجله اليمنى وتكون أصابعها مثنية تجاه القبلة.

وأما بالنسبة لرجله اليسرى فالسنة أن يفرشها بحيث يكون ظهرها إلى الأرض وأما بطنها فيجلس عليه.

وجلسة الافتراش كما أنها تكون في الجلسة بين السجدتين تكون أيضا في حال الجلوس للتشهد الأول، ودليل ذلك: حديث أبي حميد ﷺ في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى[1].

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى[2].

قوله: «وإشارته بسبابتها في تشهدٍ ودعاء عند ذكر الله مطلقاً»

مسألة: بالنسبة للإشارة بالأصبع وهي السبابة يشير بها على الدوام لكن هل يحركها أو لا؟

---

(١) رواه البخاري كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد رقم (٨٢٨).

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (١/ ٣٥٧)(٢٤٠/ ٤٩٨).

.....

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

فذهب بعض العلماء رحمهم الله أنه يحركها على الدوام، وقال بعض العلماء: أنه يحركها في مواضع خاصة وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله[1].

والذين قالوا: بأنه يحركها في مواضع خاصة اختلفوا في هذه المواضع ما هي:

الرأي الأول: أنه يحركها عند لفظ الجلالة وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله فإذا ذكر لفظ الجلالة حركها.

الرأي الثاني: أنه لا يحركها إلا عند التشهد ذهب إليه بعض أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله.

الرأي الثالث: أنه يحركها عند الدعاء[2].

ودليله ما رواه أحمد، والنسائي وغيرهما من أن النبي ﷺ كان يحركها يدعو بها[3].

وأما بالنسبة لما ورد في أبي داود من أن النبي ﷺ كان يحركها دائماً، وما ورد أيضا من نفي التحريك دائماً فهذا كله لا يثبت[4].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٦).

(٣) قال ابن خزيمة: "ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره".

فهذه اللفظة شاذة؛ انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم بن كليب.

قال البيهقي: "يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض".

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة و باب الإشارة في التشهد رقم (٩٨٩) والبيهقي (٢/ ٣١، ١٣٢) وانظر: صفة الصلاة للألباني ص (١٥٨).

ثمَّ يتَشَهَّد فَيَقُول: التَّحِيَّات لله .....

والأقرب: أنه يشير بسبابته في جميع التشهد دون تحريك، ويحنيها قليلاً، وما ورد في مسلم يُحمل على هذا؛ إذ إن التشهد دعاء.

قوله: «**ثم يتشهد فيقول: التحيات لله**» ما ذكره المؤلف رحمه الله من قوله: التحيات لله....إلخ هذا تشهد ابن مسعود ﷺ[1].

والتشهدات وردت على صيغ متنوعة منها: تشهد ابن عباس كما في صحيح مسلم»[2] التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله....إلخ، وتشهد أبي موسى ﷺ في صحيح مسلم، وتشهد عائشة رضي الله عنها، وتشهد عمر ﷺ: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله[3] ... إلخ.

فينبغي للمصلي وخصوصاً طالب العلم أن يحفظ هذه التشهدات لكي يعمل بالسنة كلها، وتقدم أن أشرنا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «السنة أن يعمل بكل السنن الواردة عن النبي ﷺ.

والإمام أحمد رحمه الله في الاستفتاح اختار ما ورد في حديث أبي سعيد ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

وفي التشهد اختار تشهد ابن مسعود ﷺ، وفي التورك اختار ما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري و كتاب الاستئذان و باب الأخذ باليدين رقم (٦٢٦٥) ومسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)(٥٩).

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٣)(٦٠).

(٣) انظر: صفة الصلاة للألباني ص(١٦١).

والصلواتُ .....

والتحيات: جمع تحية، والتحية هي التعظيم، فكل التعظيمات قولية أو فعلية مختصة بالله تعالى.

فقول النبي ﷺ: «لله» اللام للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التعظيمات على سبيل الإطلاق إلا الله عز وجل أما غير الله عز وجل من المخلوقين فيحيا بتحايا لكن لا يستحق التعظيم المطلق إلا الله عز وجل أما غيره فإنه يستحق التحايا المقيدة الخاصة.

لفظ الجلالة أصلها الإله حذفت الهمزة وأدغمت اللام باللام.

ومعنى (الله): أي ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين.

قوله: «**والصلوات**» الصلوات اختلف أهل العلم رحمهم الله ما المراد بها؟

فقيل: (أل) هنا في قوله: (الصلوات) للعهد والمراد بذلك الصلوات المعهودة أي الخمس.

وقيل: إن المراد بذلك الأدعية[1].

والصواب أن هذه المعاني كلها تندرج تحت هذا اللفظ وأهل التفسير يذكرون قاعدة وهي: «أن المعاني إذا كانت تندرج تحت اللفظ بلا تنافي فإن اللفظ يشملها كلها» وتجد أن اختلاف السلف رحمهم الله في تفسير لفظ من ألفاظ القرآن أو من ألفاظ السنة النبوية إنما هو على سبيل المثال وأنه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد[2].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام رحمه الله.

والطَّيِّباتُ، السَّلَام عَلَيْك أيها النَّبِي.....

قوله: «**والطيبات**» الطيبات: جمع طيب وتشمل كل ما كان طيباً من الأقوال والأعمال، يعنى أن الأقوال والأعمال الصالحة كلها لله عز وجل.

قوله: «**السلام عليك أيها النبي**» السلام لأهل العلم رحمهم الله في ذلك رأيان:

الرأي الأول: المراد به الله عز وجل؛ لأن السلام اسم من أسماء الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر:٢٣].

فمعنى كون الله على الرسول ﷺ أي بالحفظ والكلاءة والعناية.

الرأي الثاني: أن المراد بالسلام مصدر بمعنى التسليم يعنى أنك تدعو للنبي ﷺ بالسلامة، أما في حياته فظاهر، فإنك تدعو له أن يسلم بدنه وماله وعرضه ...إلخ من أعدائه[1].

وأما بالنسبة للدعاء له بالسلامة بعد مماته فيشمل أمرين:

الأول: الدعاء بالسلامة المعنوية: بأن يسلم الله شرعه وسنته من تأويل الغالين وتحريف المبطلين.

الثاني: الدعاء بالسلامة الحسية: بأن تدعو له بالنجاة من أهوال يوم القيامة فإنه ما من نبي يوم القيامة إلا ويجثو على ركبتيه ويقول: «اللهم سلم سلم»[2].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٥٧٣) ومسلم، كتاب الأيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)(٢٩٩).

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....

قوله: «**ورحمة الله وبركاته**» المراد بالرحمة هنا الفوز بالمطلوب والدعاء له بالسلامة أي النجاة من المرهوب، فأنت جمعت في دعائك بين هذين الأمرين:

دعوت للنبي ﷺ أن يسلمه وأن ينجيه ثم بعد ذلك دعوت له أن يفوز بالمطلوب، هذا إذا اجتمعا أما إذا أفرد أحدهما فقيل: السلام، أو قيل: الرحمة فإنهما يجتمعان.

وفي هذا الحديث بدأ بالسلام قبل الرحمة، لأنه كما سبق لنا أن السلامة النجاة من المرهوب ففيه التخلية قبل التحلية فالنجاة من المرهوب فيه تخلية، ورحمة الله عز وجل وهي الفوز بالمطلوب فيه تحلية

قولة: «**وبركاته**» جمع بركة وهي النماء والزيادة، فأنت تدعو للنبي ﷺ بالبركة، فالدعاء بالبركة في حال حياته في بدنه وفي أهله، وفي ماله، وفي طعامه، وفي سنته.

وأما الدعاء للنبي ﷺ بالبركة بعد مماته، فأنت تدعو له بالبركة في دعوته، وفى سنته وفى شرعه؛ لأنه ما من أحد يهتدي بهدى النبي ﷺ ويدخل في الإسلام إلا كان للنبي ﷺ مثل أجره.

قوله: «**السلام علينا**» أي على من حضر- من المصلين من الإمام والمأموم والملائكة.

قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين**» الصالحون: جمع صالح وهو من قام بحق الله وحق عباد الله، وخص الصالحين بالدعاء لهم بالسلامة لكونهم اختصوا بالقيام بحقوق المخلوقين، وحقوق الله عز وجل وهذا فيه فائدة التقوى، فإذا كان الإنسان صالحاً فإن كل مصل يسلم عليه ويدعو له بالسلام فحري بالإنسان أن يعنى بذلك وأن يستقيم على شرع الله عز وجل، لكي يفوز بدعوات المسلمين.

ورجل يدعو له المسلمون في صلواتهم فحري أن يستجيب الله تعالى دعاء المسلمين فيه وأنه يسلمه في دينه، و ماله و أهله و بدنه.

وكلما كان الإنسان أصلح كلما كان حظه من هذا السلام أكثر.

قوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» الشهادة هي الخبر القاطع وإنما قال: أشهد ولم يقل أخبر كأن هذا الإخبار من شدة القطع به أن الإنسان عاينه ورآه بعينه.

وقوله: «**أن لا إله إلا الله**» تقدم الكلام على ذلك لكن مجمل معنى لا إله إلا الله: أي: لا معبود بحق إلا الله، يعنى تقطع وتجزم أن لا معبود بحق إلا الله.

قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» أيضا تقدم الكلام على ذلك في خطبة المؤلف رحمه الله، وأن محمداً عبده ورسوله معناها كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

وفي هذا الحديث جمع بين العبودية والرسالة للنبي ﷺ لكي يكون الإنسان وسطاً في حق النبي ﷺ فلا يغلو ولا يجفو.

ففي قوله: «**عبده**» رد على الصوفية والخرافية الذين يغلون في حق النبي ﷺ.

وقوله: «**ورسوله**» هذا أيضاً فيه رد على من يجفو في حق النبي ﷺ ككفار العرب الذين ينكرون رسالته ﷺ من العرب أو اليهود، أو النصارى، أو ينكر عموم رسالته ﷺ ويجعلها خاصة بالعرب كما يزعمه أهل الكتاب.

وقوله: «**ورسوله**» أي المرسل إلى الناس كافة، وتقدم أن الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

ثمَّ يَنْهضُ فِي مَغْربٍ وَرُبَاعيةٍ مُكبِّرا .....

وأما النبي ﷺ فهو من أوحى إليها بشرع ولم يؤمر بتبليغه وقيل: هو الذي يحكم بشريعة الرسول قبله ولم يوح إليه بشرع جديد.

قوله: «**ثم ينهض في مغربٍ، ورباعية مُكبِّراً**» لم يقل المؤلف رحمه الله يرفع يديه، ويستفاد من ذلك أن رفع اليدين ليس مشروعاً في هذا الموضع، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله[1].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، فإنه لم يذكر الرفع عند القيام من التشهد الأول.

الرأي الثاني: أنه يرفع يديه في هذا الموضع وهو قول للإمام مالك، وقول للشافعي رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام رحمهم الله[2]؛ لثبوت ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الركعتين رفع يديه.[3]

وأيضاً في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه». أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٠) وعمدة القاري (٥/ ٢٧٢) والمحلى (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠١) والمجموع (٣/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٤) وأبو داود (٧٣٠)و(٧٣١) والترمذي (٣٠٤)(٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) والدارمي (١٣٦٣) وابن خزيمة (٥٨٧) والبيهقي (٢/ ٢٦ و٧٢ و٧٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات عبد الحميد بن جعفر ثقة من رجال مسلم، وحد تابعه في روايته محمد بن عمرو بن حلحلة وهو ثقة من رجال الشيخين.

وعلى هذا نقول: **الصواب** في هذه المسألة أن المصلي إذا قام من التشهد الأول فإنه يرفع يديه ومحل الرفع إذا استتم قائماً وهذا هو **الموضع الأخير** الذي ترفع فيه اليدين.

والجواب عن دليل الجمهور: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يذكر ذلك في الصحيحين نقول: وإن لم يذكر ذلك في الصحيحين، فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري.[1]

فذكرنا خمسة مواضع:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند تكبيرة الركوع.

الموضوع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضوع الرابع: عند السجود، هل هذا مشروع أو ليس مشروعاً؟

ذكرنا كلام أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة.

الموضوع الخامس: عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة وهذا ثابت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك حديث أبي حميد ﷺ.

قوله: «**ويُصلّي الباقي كذلك سراً مقتصراً على الفاتحة**» يعني في الركعة الثالثة والرابعة لا يزيد شيئاً وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

ودليل ذلك: حديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وأما الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

.....

وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمهم الله[١].

الرأي الثاني: عند الشافعي رحمه الله في الجديد: يستحب أن يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب[٢].

واستدل الشافعي رحمه الله: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الثانية قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.[٣]

فإذا كان سيقرأ في الركعتين الأخريين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية و الفاتحة سبع آيات فهذا يدل على أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الثالثة والرابعة.

وبما ورد أن أبا بكر ﷺ قرأ في الركعة الثالثة من صلاة المغرب بفاتحة الكتاب، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:٨]. أخرجه عبد الرازق في مصنفه، وأيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ومالك في الموطأ وإسناده ثابت[٤].

فيستحب للمصلي أن يقرأ في صلاة الظهر خاصة ولو قرأ في صلاة المغرب في بعض الأحيان فإن هذا لا بأس به لورود ذلك عن أبي بكر ﷺ.

وأما صلاة العصر، والعشاء الآخرة فإنه لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب فقط وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة الواردة عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨) والمغني (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)(١٥٦).

(٤) رواه مالك في الموطأ باب القراءة في المغرب والعشاء رقم (٢٥) وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨).

(٥) قال ابن القيم رحمه الله، الزاد (١/ ١١٢٣٩): "ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً".

ثمَّ يجلس مُتورِّكا .....

قوله: «**ثم يجلس مُتَوَرِّكاً**» الجلوس في التشهد الأخير له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

أما الصفة المجزئة فكيف ما جلس، وأما الصفة الكاملة في التشهد الأخير فإنه يجلس متوركاً، والتورك ورد له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن ينصب رجله اليمنى وتكون أصابعها مثنية تجاه القبلة وأما رجله اليسرى فيدخلها تحت ساقه اليمنى ويفضي بإليته إلى الأرض، وهذه الصفة هي المشهورة من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[١]، وقد أخرجها البخاري في صحيحه[٢].

الصفة الثانية: أن يفرش كلاً من رجله اليمنى ورجله اليسرى ويخرجهما عن جنبه الأيمن، ويفضي بإليته إلى الأرض، وهذه الصفة وردت في سنن أبي داود وفي صحيح ابن حبان والبيهقي وغيرهما[٣].

الصفة الثالثة: أن تكون الرجل اليمنى مفروشة ويخرجها من جانبه الأيمن والرجل اليسرى بين فخذ الرجل اليمنى وساقها، ويفضي بإليته إلى الأرض وهذه الصفة في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٦٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الآذن، باب سنة الجلوس في التشهد رقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة رقم (٩٦٥) والبيهقي (٢/ ١٢٨) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٦٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس رقم (٥٧٩)(١١٢).

.....

وقيل: بأن هذه الصفة هي الصفة السابقة، و السنة في ذلك كما تقدم أنه يفعل هذه تارة وهذه تارة أخرى فيأخذ بكل السنن الواردة عن النبي ﷺ[١].

وقوله: «**ثم يجلس متوركاً**» ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يشرع في التشهد الأخير، لكن المشهور من المذهب التفصيل: وأنه لا يتورك إلا إذا كان في الصلاة تشهدان فإنه يتورك في الأخير منهما[٢].

أما إذا كان في الصلاة تشهد واحد فإنه لا يتورك وإنما يفترش وذلك كالسنة الراتبة والفجر ونحوها.

الرأي الثاني: أنه يفترش في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٣].

الرأي الثالث: مذهب الإمام مالك التورك في التشهد الأول، والأخير[٤].

الرأي الرابع: أنه يفترش في التشهد الأول وأما التشهد الأخير فإنه يتورك مطلقاً سواء كان في الصلاة تشهدان أو تشهد واحد وبه قال الشافعي رحمه الله[٥].

ولكل دليل:

---

(١) انظر: هذه الصفات في الإنصاف (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الموطأ (١/ ٩٠).

(٥) انظر: الأم (١/ ١١٦).

.....

أما الحنابلة رحمهم الله: فاستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي ﷺ، فإن أبا حميد ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺلما ذكر التشهد الأول قال: «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه» هذا في التشهد الأول.

أما التشهد الثاني قال: «حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم». أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وإسناده ثابت[1].

وأما الإمام مالك رحمه الله **فاستدل** على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى». رواه البخاري.[2]

ولم يرد في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك لكن ورد في الموطأ ما يفسر ذلك أنه نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على شقه متوركاً[3].

وأما الحنفية فاستدلوا: بما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وتقدم هذا الحديث وأنه في صحيح مسلم وقد أعل بالانقطاع.

وكذلك استدلوا: بحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى».

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٤) وأبو داود رقم (٧٣٠)(٧٣١) والترمذي رقم (٣٠٤)و(٣٠٥) والنسائي (٢/ ١٨٧) وابن ماجه رقم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد رقم (٨٢٧).

(٣) انظر: الموطأ، باب العمل في الجلوس في الصلاة رقم (٥١).

فيأتي بالتشهد الأول، ثم يقول: اللهم صل على محمد .....

وهذا ليس فيه صراحة أن النبي ﷺ افترش في التشهد الأخير.

واستدل الشافعية بما استدل به الحنابلة.

واستدلوا على مشروعية التورك في كل تشهد يعقبه سلام: لأنه جلوس يشرع تطويله لمشروعية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه فشرع فيه التورك.

وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد أما إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد، فإنه يفترش ولا يتورك؛ لأن الأصل في جلسات الصلاة أن المصلي يفترش فيها.

قوله: «**فيأتي بالتشهد الأول**» والتشهد الأول أنه واجب من واجبات الصلاة.

وأما عند جمهور أهل العلم رحمهم الله أنه سنة ويأتينا إن شاء الله تعالى[1] أن **الصواب** ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله و أن التشهد الأول واجب.

ويدل لذلك: أن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو وكون النبي ﷺ يجبره يدل على وجوبه[2].

قوله: «**ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد**» ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه في التشهد الأول لا يزيد عليه شيئاً فلا يصلي على النبيﷺ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يزيد بل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله[3].

---

(١) يأتي إن شاء الله.

(٢) يأتي إن شاء الله في باب سجود السهو.

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٦) والممتع (٣/ ١٦١) وصفة الصلاة للألباني (ص١٦٤).

كما صليت على آل إبراهيم .....

والأقرب ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وأن الإنسان يقتصر على التشهد الأول ولا يزيد على ذلك شيئاً.

وقد ورد في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ لما تشهد: «قام ولم يدع»[1] وهذا يدل على أنه يقتصر فقط على التشهد الأول

أما إن كان مأموماً فإنه لا يسكت، ففي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[2] فدل على أن الصلاة كلها ذكر فإذا انتهى المأموم من التشهد والإمام لم ينهض فإنه يصلي على النبي ﷺ.

وقوله: «**اللهم صلِّ على محمد**» اللهم: بمعنى يا الله وحذفت ياء النداء وعوض عنها، وجعلت الميم في الأخير تبركاً وتيمناً بالبداءة باسم الله عز وجل.

قوله: «**صلِّ**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**وعلى آل محمد**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**كما صليت على آل إبراهيم**» الكاف في (كما) أحسن شيء أن يقال فيها: إنها للتعليل يعني كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فصلِّ على محمد وعلى آل محمد.

قوله: «**آل إبراهيم**» هم إسماعيل؛ وإسحاق وأولادهما.

---

(١) أخرجه الإمام احمد (١/ ٤٥٩) وابن خزيمة (٧٠٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٢): "رواه أحمد ورجاله موثقون".

(٢)يأتي تخريجه في باب سجود السهو.

إنك حميد مجيد، وَبَارك على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .....

أي أنها من باب التوسل، فتتوسل إلى الله عز وجل أن يلحق فضله بمحمد وآل محمد كما ألحق فضله بإبراهيم وآل إبراهيم، ولو قلنا بأن الكاف للتشبيه نقع في إشكال؛ لأن محمد ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، وإذا قلنا بأنها للتعليل لم يرد علينا هذا الإشكال[1].

قوله: «**إنك حميد**» حميد: فعيل بمعنى مفعول يعني المحمود على كل لسان لأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى، فالله يحمد على كل فعل يفعله، وعلى كل اسم من أسمائه، وعلى كل صفة من صفاته.

وأيضاً تأتي حميد بمعنى حامد اسم فاعل فالله عز وجل يحمد عباده المؤمنين الصالحين الأتقياء.

قوله: «**مجيد**» أي ذو المجد، والعظمة، والكبرياء، والسلطان.

قوله: «**وبارك على محمد وعلى آل محمد** ...» تقدم معنى بارك وأن البركة على النبي ﷺ في حياته تدعو له أن يبارك في ذاته؛ لأن النبي ﷺ يتبرك به بركة حسية في حياته، وهذا من خصائص النبي ﷺأما غيره فإنه لا يتبرك به إلا بركة معنوية فقط، وكذلك تدعوا الله أن يبارك في ذريته وبدنه وماله.

وبعد مماته تدعو الله أن يبارك في شرعه وسنته ودعوته.

---

(١) انظر: جلاء الأفهام ص(١٥٠).

وَسُنَّ أن يتَعَوَّذ فَيَقُول: أَعُوذُ بِالله من عَذَاب جَهَنَّم، وَمن عَذَاب الْقَبْر، وَمن فتْنَة الْمحيا وَالْمَمَات .....

والصلاة على النبي ﷺ اختلف أهل العلم رحمهم الله فيها هل هي واجبة أو ليست واجبة؟

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنها ركن من أركان الصلاة[1].

وعند جمهور أهل العلم أنها ليست واجبة ولا ركناً من أركان الصلاة بل هي سنة وهذا القول هو **الأقرب**.

ويدل لذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه»، وهذا صارف يصرف عن القول بركنيه الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: «**وسُنَّ أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم**» التعوذ: هو طلب الالتجاء والاعتصام من الله تعالى، فأنت تطلب من الله عز وجل الالتجاء والعصمة من عذاب جهنم.

وجهنم: هي الدار التي أعدها الله لأعدائه في الآخرة.

قوله: «**ومن عذاب القبر**» القبر: هو مدفن الموتى.

قوله: «**ومن فتنة المحيا والممات**» فتنة المحيا تدور على أمرين:

الأمر الأول: فتنة الشبهات: ما يعرض للإنسان من شبهات في دينه، نسأل الله السلامة.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٨٤).

وَمن فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال .....

الأمر الثاني: فتنة الشهوات: ما يعرض للإنسان من شهوات فيما يتعلق بالأمور المحرمة.

و فتنة المهات تشمل أمرين:

الأمر الأول: سؤال الملكين، فإذا مات الإنسان يأتيه ملكان ويسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ كما ثبت ذلك في السنة.

الأمر الثاني: فتنة عرض الأديان وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن عرض الأديان على المحتضر ليس على كل أحد وإنما يعرض على بعض الناس دون بعض[1]، يعني تعرض اليهودية والنصرانية.

لكن ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله عز وجل فإذا كان الإنسان مستقيماً على أمر الله عز وجل فإن الله لا يخذله، ويموت على التوحيد وإنما الذي ينصرف هو الذي يكون عنده سوء في عقيدته وباطنه، فتسبق له الشقاوة.

قوله: «**ومن فتنة المسيح الدجال**» الفتنة هي الاختبار وسمي المسيح بذلك قيل: لأنه ممسوح العين اليمنى فهو أعور العين اليمنى، وقيل: لأنه يمسح الأرض بالطواف عليها إلا مكة والمدينة فإنهما محرمتان عليه.

فالدجال: على وزن فعَّال وهي صيغة مبالغة في دجله وكذبه وتمويهه.

مسألة: الاستعاذة بالله من هذه الأربع اختلف أهل العلم رحمهم الله هل هي واجبة أو مستحبة؟

---

(١) انظر: الاختيارات ص (٨٥).

.....

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن هذا ليس واجباً وإنما هو على سبيل الاستحباب وبه قال جمهور أهل العلم رحمهم الله[١].

واستدلوا على ذلك: بما تقدم من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه».

الرأي الثاني: ذهب إليه بعض السلف كطاووس، و بعض الظاهرية كابن حزم وغيره وقالوا: بأن الاستعاذة بالله من هذه الأربع واجبة لأمرين[٢]:

الأمر الأول: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بها قال: «فليستعذ»[٣] والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: ما ثبت من فعل النبي ﷺ كما في صحيح البخاري أن النبي ﷺكان يستعيذ بالله من هذه الأربع، فهو من أمر النبيﷺ و من فعله[٤].

و الأقرب عدم الوجوب لوجود الصارف وهو حديث ابن مسعود السابق، لكن ينبغي للإنسان أن يحرص على الاستعاذة بالله من هذه الأمور الأربع، لعظم خطرها في الحياة وبعد الممات.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٢١) ونيل الأوطار (٢/ ٢٨٧) والإنصاف (٢/ ٥٩) .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)(١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتاب الدعوات.

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرَم، وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بأَمْرِ الدُّنْيَا، ثمَّ يَقُول عَن يَمِينه ثمَّ عَن يسَاره: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله مُرَتبا مُعَرفاً وُجُوباً .....

قوله: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» أي يستحب له أن يدعو بعد أن يتعوذ بالله من هذه الأربع بما ورد عن النبي ﷺ، وهناك أدعية واردة عن النبي ﷺ منها: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[1].

وحديث أبي بكر رضي الله عنه: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[2].

وأيضاً كما ذكر المؤلف: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» كما في الصحيحين[3].

ونحو ذلك مما ورد من الأدعية.

قوله: «**وتبطل بدعاء بأمر الدنيا**» كما لو سأل الله امرأة حسناء، والصواب: عدم البطلان؛ لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه».

قوله: «**ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، مرتباً معرفاً وجوباً**» ويدل لذلك: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث إسناده حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٥، ٢٤٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢) ولنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٤) والحاكم (١/ ٢٧٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ (٢٧٠٥)(٤٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الدعوات، باب التعوذ من المآثم والمغرم رقم (٦٣٦٨) ومسلم كتب الذكر والدعاء باب التعوذ من الفتن وغيرها.

.....

واختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمه:

الرأي الأول: أنه ركن من أركان الصلاة وهو المشهور من المذهب.

الرأي الثاني: أن التسليمتين سنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأنه إذا تشهد الإنسان فإن صلاته قد انتهت، فإن شاء أن يقوم، وإن شاء أن يقعد ولو حصل منه حدث بعد التشهد فإن صلاته أصبحت تامه[١].

الرأي الثالث: أن الفرض تسليمة واحدة وتسن الأخرى وبه قال الشافعي رحمه الله.

وسيأتي تفصيل ذلك في أركان الصلاة، لكن **الصواب** أن التسليمتين ركن كما سيأتي إن شاء الله.

ويدل لذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبيﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه مسلم[٢].

وما دون الكفاية لا يكون مجزئاً.

وأيضا مواظبة النبي على التسليمتين في الحضر والسفر وفي المدن وفي البوادي، ولم يحفظ عن النبي أنه أخل بهاتين التسليمتين.

وأما بالنسبة للتنفل فالواجب فيه تسليمة واحدة، كما جاء في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنها: «أن النبيﷺ اقتصر على تسلميه واحدة»[٣].

---

(١) يأتي إن شاء الله ذكر الخلاف فيه.

(٢) يأتي تخريجه إن شاء الله في أركان الصلاة.

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله في أركان الصلاة.

.....

فالتنفل لا بأس أن تقتصر على تسلمية واحدة والسنة أن تأتي بالتسليمتين، لكن الفرض لا بد من التسليمتين.

وقوله: «**السلام عليكم ورحمة الله**» التسليم ورد له صيغتان:

الصيغة الأولى: حديث ابن مسعود ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[1].

الصيغة الثانية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي: «السلام عليكم ورحمة الله؛ السلام عليكم»[2].

وورد في حديث وائل بن حجر ﷺ: «وبركاته» في التسليمتين يعني: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفي بعض نسخ أبي داود في التسليمة الأولى[3]: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله».

لكن لفظ: «وبركاته» شاذة لا تثبت وعلى هذا نقول التسليم له صيغتان:

الصيغة الأولى: ما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، «السلام عليكم ورحمة الله».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠٦)(٩٩٦) والترمذي في أبواب الصلاة (٢/ ٨٩)(٢٩٥) والنسائي في السهو (٣/ ٥٤) والإمام أحمد (١/ ٥٧٥)(٤٢٤٠).

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائي قال الألباني في صفة الصلاة ص(١٨٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السلام رقم (٩٩٧) قال الحافظ: "إن إسناده صحيح".

وامرأةٌ كَرجُلٍ لَكِن تجمعُ نَفسَهَا وَتجلسُ مُتربِّعةً أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَن يَمِينهَا وَهُوَ أفضل .....

الصيغة الثانية: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم».

ويسلم مع الالتفاتة، وأما ما ذكره بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه يسلم وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت ثم يعود ويسلم وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت فليس عليه دليل[1].

قوله: «**وامرأة كرجل**» أي أن المرأة مثل الرجل تماماً في كل ما تقدم، وعلى هذا نقول: يشرع للمرأة ما يشرع للرجل من رفع الأيدي ... إلخ.

والقاعدة عندنا: «أنا ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا الدليل يدل على التفريق».

و ورد في البخاري معلقا بصيغة الجزم أن أم الدرداء رضي الله عنها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل[2].

وكون هذا وارد عن أم الدرداء رضي الله عنها يدل على أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل.

قوله: «**لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة** ...» أي أن المرأة إذا ركعت لا تجافي، بل تضم نفسها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٤) والمغني (٢/ ٢٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

.....

وأيضا من السنة في السجود كما تقدم أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذاه عن ساقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، لكن بالنسبة للمرأة لا تجافي في السجود بل تضم نفسها.

وتسدل رجليها في جانب يمينها؛ فلا تنصب رجلها اليمين ولا تفرش رجلها اليسار، وإنما تجعل رجليها في جانب اليمين، وتفضي بشقها إلى الأرض.

فهنا خالفت الرجل في أمرين:

الأمر الأول: تضم نفسها.

الأمر الثاني: أن تسدل رجليها في جانب يمينها، فتكون متوركة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: أنه ورد عن عائشة.

ثانياً: أن هذا أستر للمرأة؛ لأن أمر المرأة مبني على الستر والحشمة والصيانة.[1]

والصواب: أن المرأة كالرجل تماماً إلا إذا ورد عن النبي ﷺ ما يدل على التفريق، ولم يرد. فالقاعدة: «أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس بالعكس إلا لدليل».

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها فإن أم الدرداء خالفت ذلك.

فرع: إذا انتهى الإنسان من صلاته فإن هناك جوابر تجبر الصلاة وهذا من فضل الله تعالى أن يشرع مثل هذه الجوابر، لأن الإنسان يعتري صلاته كثير من الخلل، والسهو، والغفلة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٣٩).

.....

وهذه الجوابر ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: الذكر بعد الصلاة كما سنذكر صفته من التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل.

الشيء الثاني: سجود السهو.

الشيء الثالث: صلاة النافلة.

فهذه ثلاثة جوابر ينبغي للإنسان أن يعتني بها:

وقد ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله: «أن الله عز وجل يقول يوم القيامة: انظروا هل لعبدي من تطوع ، وأول ما يقضى بالنسبة لحقوق الله تعالى ما يتعلق بالصلاة»[(١)].

أما الجابر الأول: وهو الذكر فإن السنة للإنسان إذا انتهى من صلاته أن يستغفر ثلاثا، وكيفية الاستغفار، كما ورد في حديث ثوبان ﷺ في صحيح مسلم أن يقول: «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(٢)].

ثم بعد ذلك يهلل كما ورد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وكذلك حديث عبد الله بن الزبير ﷺ فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٠) وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦) وتحفة الأشراف (٩/ ٢٩٨) حديث (١٢٢٠٠) والمسند الجامع (١٦/ ٥٦٥) حديث (١٢٧٩٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة رقم (٥٩١)(١٣٥).

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

.....

ثم بعد ذلك ما ورد ذلك ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

ثم بعد ذلك يسبح، والتسبيح ورد له أربع صيغ:

الصيغة الأولى: أن يسبح، ويحمد، ويكبر ثلاثاً وثلاثين ثم يقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٢].

الصيغة الثانية: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة، ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة الله أكبر[٣].

الصيغة الثالثة: أن يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، خمساً وعشرين يقول: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمساً وعشرين مرة، فهذه مائة[٤].

الصيغة الرابعة: أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم (٨٤٤) ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧)(١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الوضع السابق.

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٠أ١٨٤) والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥١) والترمذي كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات (٣٤١٣) وقال: "حديث صحيح".

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠-٢٠٥) وأبو داود و، كتاب الآدب، باب التسبيح عند النوم (٥٠٦٥) والترمذي أبواب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤١٠) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦).

وَكُرِه فِيهَا الْتِفَاتٌ .....

وهذه هي الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ.

ويستحب له أن يقرأ آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»[١].

وأيضا يقرأ بالمعوذتين[٢].

وأذكار الصباح والمساء الأفضل أن يأتي بها دبر صلاة الفجر، ودبر صلاة المغرب.

قوله: «**وكُرِه فيها التفاتٌ**» الالتفات تحته أقسام:

القسم الأول: أن يكون الالتفات بالقلب فهذا يكره، بحيث يعتري صلاته كثير من الوساوس، حديث النفس، وغير ذلك فإن هذا كله مكروه.

والإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فقد ينصرف ولم يكتب له إلا نصف صلاته إلا ثلثها، إلا ربعها إلى أن قال ﷺ: «إلا عشرها».

كما ورد ذلك في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما[٣] وعلى هذا إذا وجد الإنسان الوسوسة في صلاته فإن السنة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن ينفث عن يساره ثلاث مرات[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب من قرأا آية الكرسى دبر كل صلاة (٩٩٢٨) وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٧٣) وقال ابن عبد الهادي: "حديث صحيح". المحرر(٢٧٨) وقال ابن كثير: "إسناده على شرط البخاري". التفسير (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥و ٢٠١) وأبو داود كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٣) والنسائي كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٧) والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣) وقال: "حديث حسن غريب". والحاكم (١/ ٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٢٢٠٣) (٦٨).

وَنَحْوه بِلَا حَاجَة .....

القسم الثاني: أن يكون الالتفات بالرأس، فمكروه؛ لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إياك والالتفات فإنه هلكة». رواه الترمذي(١).

أما إذا كان لحاجة فلا بأس به، فالكراهة تبيحها الحاجة.

ويدل لذلك: أن الصحابة لما كان النبي ﷺ في مرض الموت وخرج التفتوا في صلاتهم. وكذلك حديث سهل بن الحنظلية ﷺ: «أن النبي ﷺ التفت ناحية الشعب، وقد أرسل رجلاً». أخرجه أبو داود(٢).

القسم الثالث: أن يلتفت ببدنه وهذا أشد كراهة، وإذا أدى إلى أن ينحرف عن القبلة، فإن صلاته تبطل عليه.

قوله: «**وَنَحْوه بِلَا حَاجَة**» كأن يرفع بصره إلى السماء.

ودليل ذلك: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما بال رجال يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة!؟»، فاشتد قوله: «لينتهين أو لتخطفن أبصارهم». أخرجه البخاري(٣).

وهذا الوعيد يدل على أنه من كبائر الذنوب، وأنه محرم ولا يكتفى بالكراهة كما قال المؤلف رحمه الله، لأن النبي ﷺ رتب عليه هذه العقوبة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (٥٨٩) وقال: "حديث حسن غريب"، وضعفه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك النظر في الصلاة رقم (٩١٦) والحاكم (٢/ ٨٣) والبيهقي (٢/ ٩و٣٤٨) قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلي السماء في الصلاة رقم (٧٥٠) ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن البصر إلي السماء في الصلاة (٤٢٨) (١١٨).

وإِقعاءٌ .....

ولهذا ابن حزم رحمه الله يرى أنه محرم[١].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يرى أن رفع البصر في الدعاء لا بأس به[٢]، لكن الذي ينهى عنه في الصلاة، هذا هو الذي ورد النهي عنه.

ويكره أن يغمض عينيه، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، ولا شك أنه لم يكن من هدي النبيﷺ في الصلاة تغميض عينيه. إلا إذا كان هناك حاجة فلا بأس، كأن يكون هناك أشياء تشغل المصلي، وتلهيه عن صلاته، أو مرت أمامه امرأة أجنبية فإنه يجب عليه أن يغض بصره[٣].

ويدل لذلك: أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار، فرأى الجنة وتقدم ليأخذ شيئاً من ثمرتها، ورأى أهل النار وصاحبة الهرة وصاحب المحجن[٤].

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يفتح عينيه، ولا يغمضهما.

وعلل العلماء رحمهم الله الكراهة من إغماض العينين: أنه من فعل اليهود

قوله: «**وإقعاءٌ**» أي يكره إقعاؤه في الجلوس، ويدل لذلك: نهي النبي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب، ونقر كنقر الديك فالإقعاء منهي عنه.

---

(١) انظر: المحلى (٤/ ١٣).

(٢) وهو قول الإمام مالك والشافعي. انظر: الاختيارات ص (٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤)(١٠) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وافتراشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً .....

المشهور من المذهب أن الإقعاء: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أي: أن تكون ظهور قدميه إلى الأرض ويجلس على العقبين.

الرأي الثاني: أن ينصب قدميه ويجلس بينهما، ذكرها المجد رحمه الله[١].

الرأي الثالث: وهو ما عليه أهل اللغة كأبي عبيد وغيره من أئمة اللغة أن ينصب ساقيه وفخذيه، ويجلس على إليته وخصوصاً إذا اعتمد على يديه[٢].

ولا شك أن هذا هو **الأقرب** لإقعاء الكلب.

الرأي الرابع: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه[٣]، كما يفعله بعض الناس اليوم تكون قدماه منصوبتين ويجلس على عقبيه فذكر بعض العلماء أن هذا من الإقعاء المكروه، وممن ذكرها: الجد رحمه الله.

لكن **الصواب** أن هذا ليس من الإقعاء المكروه.

بل الذي ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها من السنة[٤] وعلى هذا مادام أنها ثبتت عن النبي ﷺ فلا بأس للإنسان أن يفعلها في بعض الأحيان.

قوله: «**وافتراشُ ذراعيه ساجداً**» افتراش الذراعين هو أن يمد ذراعيه على الأرض، فيقول المؤلف: بأنه مكروه؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب»، وهذا في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٧٦) والفروع (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٠) ونيل الأوطار (٢/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦)(٣٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود رقم (٨٢٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣)(٢٣٣).

وَعَبَثٌ وَتخصّـرٌ .....

والظاهرية على أصلهم أن هذه الأشياء محرمة، لأن الأصل عندهم في النواهي التحريم مطلقاً، ولا يفرقون بين نهي ونهي[١].

وجمهور أهل العلم رحمهم الله على الكراهة لأن النهي من قبيل الإرشاد والأدب وهذا طلب كمال.

قوله: «**وعبثٌ**» لأن العبث حركات زائدة على حركات الصلاة فإن الصلاة لها حركات مخصوصة.

قوله: «**وتَخَصُّرٌ**» لأن النبي ﷺ نهى عنه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»[٢].

واختلف أهل العلم رحمهم الله ما المراد بالتخصر؟

الرأي الأول: أن يضع يده على خاصرته وهذا ما ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[٣].

الرأي الثاني: أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين[٤].

الرأي الثالث: أن يختصر في الصلاة نفسها فلا يمد في ركوعها وسجودها، وقيامها[٥].

---

(١) انظر: المحلى (٤/ ١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة رقم (١٢٢) ومسلم كتاب المساجد، بأن كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥)(٤٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٠٦) ونيل الأوطار (٢/ ٣٣١) وسبل السلام كتاب الصلاة رقم (٢٢٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

وَفَرْقَعَةُ أَصَابِع وَتَشْبِيكهَا، .....

والأقرب هو التفسير الأول، وهو أن يضع يده على خاصرته.

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - في علة النهى:

الرأي الأول: أنه من فعل اليهود فيكون تشبه بهم، وهذا ورد عن عائشة رضي الله عنها[1].

الرأي الثاني: أنه من فعل المختالين والمتكبرين.

الرأي الثالث: أنه من فعل أهل المصائب[2].

قوله: «**وفرقعة أصابع**» فرقعة الأصابع: هي أن يغمز أصابعه حتى يسمع لمفاصله صوتا، وهذا مكروه.

ودليله: نهي النبي ﷺ عن ذلك فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»، وهذا الحديث ضعيف[3]، لكن هذه الفرقعة من الحركات الزائدة في الصلاة والأصل فيها الكراهة.

قوله: «**وتشبيكها**» أي الأصابع فيكره لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه ففرج النبي ﷺ بينها». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠) إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة رقم (٩٦٥) ومدار الحديث على الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلي الصلاة رقم (٥٦٢) والترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة رقم (٣٦٨) وابن ماجه، إقامة الصلاة،

وَكَونُهُ حَاقِناً وَنَحْوه، .....

وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان[١].

وتشبيك الأصابع ينقسم إلى ثلاثة أقسام وتقدم.

قوله: «**وكونه حاقِناً ونحوه**» الحاقن: هو الذي احتبس بوله.

والحاقب: هو الذي احتبس غائطه.

والحازق: هو الذي احتبس ريحه.

فيكره ذلك لما فيه من التشويش على المصلي والأصل أن كل ما يشوش على المصلي أنه مكروه.

ويدل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[٢].

فالأفضل أن يأتي الإنسان في حال الكمال، والهدوء والسكينة ولهذا أمر النبي ﷺ بالإبراد بالصلاة لما في الحر من التشويش.

لكن إذا كانت المدافعة شديدة بحيث إن الإنسان لا يطمئن في صلاته فهنا لا تصح صلاته.

باب ما يكره في الصلاة رقم (٩٦٧) وأحمد (٤/ ٢٤١و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٤) قال ابن حجر رحمه الله: "في إسناده اختلاف ضعفه يعقدهم بسببه". فتح الباري (١/ ٥٦٦).

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٦٦) والإرواء (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام رقم (٣٧٣) ومسلم، كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة (٥٥٦)(٦١).

وَتَائِقاً لطعامٍ وَنَحْوِه .....

قوله: «**وتائقاً لطعام ونحوه**» أي أن ذلك مكروه.

ويدل له: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[1].

ولابد أن يكون الطعام حاضراً وأن يشتهيه، وأن يكون قادراً على تناوله فلا بد من هذه الشروط.

فإذا كان غير حاضر فلا كراهة، وكذا إذا كان لا يشتهيه أو كان غير قادر على تناوله شرعاً أو حساً: شرعاً: لكونه حق الغير، أو لكونه صائماً، أو نحو ذلك.

وحساً: بأن يكون حاراً أو بارداً لا يستطيع أن يتناوله.

فإذا كان لا يقدر على تناوله فلا كراهة.

فرع: لا يكره أن يجمع السور في النفل فكذلك لا يكره في الفرض.

ويدل على أن جمع السور لا يكره:

أولاً: أن النبي ﷺ في صلاة الليل قرأ بالبقرة، ثم بالنساء، ثم آل عمران[2].

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري في قصة الأنصاري الذي كلما افتتح سورة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى معها»[3].

فهذا يدل على الجواز.

---

(١) رواه مسلم كتاب، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠)(٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)(٢٠٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة رقم (٧٧٤).

.....

ثالثا: قال ابن مسعود ﷺ: «علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنتين في كل ركعة». رواه البخاري[١].

فلو جمع سورتين في الفرض فإن هذا لا بأس به.

لكن يكون هديه الغالب هو قراءة سورة كما تقدم من حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة.

فرع: رد المار بين يدي المصلي مستحب، ويدل لذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». رواة مسلم[٢].

لكن قد يكون واجباً إذا كانت الصلاة يجب إتمامها مثل صلاة الفريضة، ومر من يقطعها، والذي يقطع الصلاة كما سيأتي إن شاء الله: المرأة، والحمار، والكلب الأسود لكن إذا صلى في حاشية المطاف لا يجب، لأن المكان حق للطائفين.

والمرور بين يدي المصلي محرم ولا يجوز.

ويدل لذلك: حديث أبي جهيم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[٣].

وفي البزار «لو كان أن يقف أربعين خريفاً»[٤].

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٦)(٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) أورده البيهقي في المجمع (٢/ ٦١) وقال: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

وإذا نابه شَيْءٌ سَبَّح رَجُلٌ .....

والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فتح واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة.

مثال ذلك: لو نسي الركوع، أو السجود أو نسي آية من الفاتحة، أو لحن لحناً يحيل المعنى ونحو ذلك فيجب على المأموم أن يفتح على الإمام؛ لأن تعمد ترك ذلك يبطل الصلاة.

القسم الثاني: فتح مستحب، وهو الذي يفوت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة أو أخطأ في قراءة السورة بعد الفاتحة أو قفز آية، أو غلط في آية فيستحب أن يفتح عليه.

ويدل لذلك: عموم قول النبي ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني». وهذا في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1].

ويدل لذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلُبّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟». أخرجه أبو داود، وغيره، وإسناده حسن[2].

قوله: «**وإذا نابه شيء**» أي عرض له شيء في الصلاة.

قوله: «**سَبَّحَ رجلٌ**» أي قال: سبحان الله.

---

(١) يأتي إن شاء الله في باب سجود السهو.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام رقم (٩٠٧) وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". المجموع (٤/ ٢٤١).

وَصَفَّقَتْ امرأةٌ بِبَطنِ كَفِّها عَلى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقاً وَنَحْوه بِثَوْبِهِ، وَيُبَاح فِي غير مَسْجِدٍ عَن يَسَارِهِ، وَيُكرهُ أمامَهُ وَيَمِينه .....

قوله: «**و صَفَّقت امرأةٌ ببطن كَفِّها على ظهر الأخرى**» تصفيق المرأة ذكر العلماء – رحمهم الله – له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يكون ببطن إحداهما على ظهر الأخرى.

الصفة الثانية: أن يكون بظهر إحداهما على ظهر الأخرى.

الصفة الثالثة: أن يكون ببطن إحداهما على بطن الأخرى.

ويدل لذلك حديث سهل بن سعد ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[1].

قوله: «**ويُزيل بُصاقاً ونحوه بثوبه، ويُباح في غير مسجد عن يساره ...**» أي إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يبصق في ثوبه، أما إذا كان الإنسان في الصلاة وليس في المسجد فيقول المؤلف يبصق عن يساره.

وعلى هذا نقول: هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون خارج المسجد فيبصق عن يساره، ولو بصق في ثوبه فلا بأس، لكن لو بصق عن يمينه، أو أمامه فإنه مكروه.

ويدل لذلك: حيث حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولاعن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». رواه البخاري[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلي بينهم رقم (٧١٩٠) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيف المرآة إذ أن بهما شيء في الصلاة (٤٢٢)(١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة رقم (٤١٠) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨)(٥٢).

.....

الأمر الثاني: أن يكون داخل المسجد فيبصق في ثوبه ولا يبصق في المسجد.

ودليل ذلك: حديث أنس ﷺ في الصحيحين قال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[1].

فقول النبي ﷺ خطيئة يدل على أنه عمل معصية، وهذا هو الرأي الأول.

الرأي الثاني: لا بأس أن يبصق في المسجد تحت قدمه.

والمراد بذلك إذا كان المسجد من حصى أو رمل.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ في حديث أبي أمامه ﷺ في مسند الإمام أحمد: «من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»[2].

الرأي الثالث: التفصيل في هذه المسألة:

إن كان لعذر فلا بأس مثل: أن يبادره البصاق، ولم يستطع أن يجعله في ثوبه.

وإن كان لغير عذر فإنه لا يجوز، وهذا هو **أقرب** الأقوال[3].

وعلى هذا نقول: لا بأس أن الإنسان يبصق في المسجد تحت قدمه مع الدفن، بشرط أن لا يكون المسجد عليه فرش، أو بلاط، ونحو ذلك، وإنما يكون المسجد من تراب، ورمل، ونحو ذلك مع أن بعض العلماء قال: «كفارتها دفنها».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢)(٥٥).

(٢) رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن وانظر: سبل السلام (١/ ٣٢٥)رقم (٢٤٥).

(٣) انظر: هذه الأقوال في فتح الباري (١/ ٥١٢) ونيل الأوطار (٢/ ٣٣٥).

.....

المراد بالدفن إخراجها من المسجد[١]، فلا يكفي أن يغيبها في البطحاء، أو الرمل بل يخرجها من المسجد.

فرع: وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرحل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري أنه قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[٢].

فهذا يؤخذ منه أن السترة ليست واجبة لقوله: «إلى غير جدار» لكن لا يلزم من نفي سترة الجدار أن يكون النبي ﷺ لم يضع سترة مطلقاً، فلا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه»[٣] الحديث.

وقد نص العلماء رحمهم الله أنه يستحب للإنسان أن يصلي إلى سترة، ولو لم يخش ماراً[٤]، كما لو كان يصلي في صحراء، فيستحب له أن يتخذ سترة.

---

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٣٢٦) رقم (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ستر الإمام سترة من خلفه رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرتين يديه رقم (٥٠٩) ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)(٢٥٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦١).

.....

ويسن كمؤخرة الرحل؛ لما في صحيح مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أن النبي ﷺقال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك[1]».

والرحل: هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس، يوضع على ظهر البعير وتسميه العامة الشداد.

ومؤخرة الرحل وآخرته: عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه، وطولها يختلف فتارة يكون نصف ذراع، وتارة أكثر وتارة أقل.

وأما بالنسبة لعرض السترة، فنص الشافعية - رحمهم الله -: أنه لا حد له، فتحصل السنة بالغليظ، والدقيق وقال الإمام مالك رحمه الله: أقل عرض للسترة كالرمح، لأن النبي ﷺصلى إلى العنزة[2].

واستتر ﷺ بالسرير، والجذع، والسارية، والحصير، والشجرة. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى النبي ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

فهذه تدل على أن السترة ليست معينة، وإنما إذا استتر الإنسان بأي شيء شاخص فإن السنة تحصل بذلك، لكن إذا كان هذا الشاخص مرتفعاً وعريضاً فهذا أفضل.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة باب سترة المصلي (٥٠٠)(٢٤٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢١٠).

.....

وتبطل الصلاة بثلاثة أشياء: إما بالكلب الأسود أو الحمار أو المرأة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ومال إليه الموفق رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

لما يلي:

أولاً: بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب». رواه مسلم[٢].

ثانياً: حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺقال: «يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ المرأة، والحمار، و الكلب الأسود». أخرجه مسلم[٣].

ثالثاً: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ في أبي داود و ابن ماجه ومسند الإمام أحمد رحمه الله[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٧٧) والفروع (٢/ ٢٥٨) والاختيارات ص (٨٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى (٥١١) (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى (٥١١) (٢٦٦).

(٤) أخرجه الإمام احمد (٤/ ٧٦) (٥/ ٥٧) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥١) وابن حبان (٢٣٨٦) وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٦٠) وصحيح الجامع (٧٩٨٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

تقديم مركز النُّخب العلمية ٣
باب صفة الصلاة..... ٥
مسألة: هل يستحب أن يقارب بين الخطى أثناء ذهابه للصلاة؟..... ٥
مسألة: ولا يشبك بين أصابعه..... ٦
مسألة: تسوية الصف ٩
مسألة: الأخرس يحرم بقلبه..... ١٣
ما يتعلق بوضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٥
مسألة: موضع اليدين في حال القيام..... ١٦
مسألة: هل الاستعاذة للصلاة أو لقراءة القرآن؟ ١٩
صيغ الاستعاذة ١٩
مسألة: جمهور أهل العلم أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد..... ٢٦
مسألة: هل السنة أن يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم ٢٩
مسألة: يجب على الجاهل تعلم الفاتحة وله أحوال..... ٣٠
مسألة: إسراع الإمام في الصلاة..... ٤٣
مسألة: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع..... ٤٥
مسألة: بالنسبة للقدمين: ظاهر السنة: أنه يقارب قدميه ٥٤
مسألة: الإشارة بالأصبع في التشهد..... ٦٢
اختلاف العلماء في علة النهى عن التخصر في الصلاة..... ٩٣
فهرس الموضوعات..... ١٠٣